

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



الآثار المترتبة على الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة
(باب الطهارة أنموذجاً)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (ل.م.د.)
تخصص فقه وأصوله

إشراف الأستاذ:
علاي أمحمد

إعداد الطالبين:
أسامة زكاغ
عمر بن السليخ

السنة الجامعية : 1436هـ - 1437هـ / 2015م - 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين لا يمكن مردّ إحسانهما ...
إلى كل من جمع بيننا وبينهم الحبّ في الله عز وجل ...
إلى أساتذتنا الأفاضل ، وعلى مرأسهم أستاذنا المشرف ...
إلى كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد
ولو بالكلمة الطيبة ...
إلى كل من ذكرنا ومن لم نذكر ...
نهدي هذا العمل ...

الطالب : عمر بن السليخ

الطالب : أسامة نركاغ

التشكرات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين وعلى صحبه الغر الميامين و
من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ، نتقدم بشكرنا الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وخاصة لمن شملنا برعايته ،
وأحاطنا بتوجيهاته وسقانا من علمه ، واستقدنا من حُسن خلقه وسعة صدره ، الأستاذ المشرف علائي
محمد ، فجزاه الله عنا خير الجزاء ، وبارك في عمره وعلمه ونفع به

كما نشكر كل الأساتذة والقائمين على هذا القسم على ما يبذلونه من جهود في سبيل العلم والتعليم .
وكذا أصدقائنا وكل من أحببهم قلوبنا وحفظتهم ولم تنطق بهم ألسنتنا .

نسأل الله عز وجل أن يجعل كل أعمالنا هذه خالصة لوجهه الكريم وأن يجعلها في ميزان حسناتنا ، إنه ولي ذلك
والقادر عليه .

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

- أسامة زكاغ -

عمر بن السليخ

المغفرة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة الإسلامية وأجلّها ، ذلك لأنه هو الموضح للطرق والمناهج التي يسلكها المجتهدون في استنباطاتهم الفقهية، فمن الضروري لكل طالب علم يريد التفقه في الدين أن يعرف طرق ومسالك الأئمة المجتهدين السابقين لاستنباط الاحكام الشرعية، لأن من فقد الأصول حرم الوصول ومن أهم هذه المسالك مسلك دلالة الألفاظ الشرعية التي من خصائصها أنها حوت جوامع الكلم .

أهمية الموضوع :

إن مبحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث أصول الفقه ، إذ عليه يقوم عماد الدليل ويفهم وجهه وتعرف وجهته، ويمنع وروده على غير معناه، ويمنع الإيراد غير الصحيح عليه .

وهناك أمران جديران بالذكر، وهما:

1/ أن مسألة حجية دلالة مفهوم المخالفة هي إحدى أبرز مسائل دلالات الألفاظ وأهمّها .

2/ أن الخلاف فيها كان خلافا منهجيا من جهة ، ومن جهة أخرى ترتب عليه خلاف في التعيد الفقهي والفروع الفقهية أيضا .

ومن هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع ويتضح كبر أثره في الخلاف الفقهي .

وسيتناول موضوع هذا البحث الموسم ب:

"الآثار المترتبة على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة (باب الطهارة أنموذجا)". الحديث عن مفهوم المخالفة وتطبيقاته في باب الطهارة، وستكون هذه الدراسة تطبيقية لأن علم الأصول وسيلة إلى الأحكام الجزئية، فلا يستفاد منه الإفادة التامة إلا إذا قورن بالتطبيق على الفروع الفقهية، فما جيء بالأصول إلا لتنظم متناثر الفروع .

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع ابتداء وطلبا منّا، فأستاذنا المشرف هو من اقترح علينا عدة مواضيع وكان اختيارنا على هذا الموضوع بالذات للأسباب التالية:

1/ حبنا لعلمي الفقه والأصول ورغبتنا للتعلم فيهما .

2/ رغبتنا في أن تكون رسالة تخرجنا حول موضوع يربط الأصول بالفروع فتكون الإفادة والاستفادة أعم .

3/ كون هذا الأصل مختلف فيه عند الأصوليين من جهة حجيته، مما أسبغ عليه أهمية خاصة وخاصة في بناء الفروع الفقهية على أصولها .

4/ كون هذا الموضوع يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، مما يظهر أهمية أصول الفقه وفائدته العلمية في استنباط الأحكام لبعض الفروع التي لا نص فيها .

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا هذا إلى ما يلي:

- 1/ التعريف بمفهوم المخالفة.
- 2/ إبراز آراء الفقهاء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.
- 3/ بيان اختلاف الأصوليين في دلالة مفهوم المخالفة وأثر ذلك الاختلاف في الفروع الفقهية.
- 4/ بيان شروط الأخذ بمفهوم المخالفة.
- 5/ تطبيق دلالة مفهوم المخالفة على بعض مسائل فقه الطهارة وبيان أثر الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة تطبيقياً.

إشكالية البحث:

سُئِلَ مشكلة هذا البحث بالإجابة عن السؤال الآتي والذي يمثل الإشكالية الرئيسية ، وهو:

ماهي الآثار المترتبة على اختلاف الأصوليين و الفقهاء في حجية مفهوم المخالفة ؟

وتفرع عن هذه الإشكالية الكبرى عدة إشكاليات تعتبر مفاصل في البحث وهي :

1/ ما المراد بدلالة مفهوم المخالفة عند الأصوليين؟

2/ ما هي آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة؟

3/ ما هي شروط العمل بمفهوم المخالفة؟

4/ كيف تطبق الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في دلالة مفهوم المخالفة على بعض مسائل فقه الطهارة؟

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا:

1/ عدم كتابة رسالة تخرج من قبل، فقد درسنا في جامعة قسنطينة وكنا آخر دفعة تخرجت في النظام القديم، فقرر مسؤولوا الكلية إعفاء دفعتنا من كتابة رسالة تخرج وهذا ما جعل عملية البحث عسيرة بعض الشيء لأننا لم نتعود عليها.

2/ ضيق الوقت بالنسبة لموضوع الرسالة، فمدة ثلاثة أشهر غير كافية لاستقراء أقوال الفقهاء وتطبيقهم لمفهوم المخالفة في الفروع الفقهية.

3/ قلة المراجع المتوفرة عندنا فيما يخص الجانب التطبيقي لرسالتنا، أما الجانب النظري فهناك كتابات عديدة في الموضوع.

الدراسات السابقة:

لقد كتب علماء الأصول في هذا الموضوع قديماً، لكنهم لم يفرّدوا مفهوم المخالفة بمؤلف ولم تكن كتاباتهم تزيد على التنظير، حتى جاءت الدراسات المعاصرة فكتب في حجية مفهوم المخالفة وبيان أثره، ومع هذا فهي قليلة تلك الدراسات التي جمعت بين الجانب النظري وبين التطبيق على الفروع الفقهية وبيان أثر الاختلاف.

ولعل أهم هذه الدراسات ما يلي:

1/ رسالة دكتوراه للطالب أحمد صباح ناصر الملا المسماة ب: "اختلاف الأصوليين في طريق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية" تحت إشراف

الدكتور: محمد بلتاجي حسن، جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة،
سنة (1422هـ - 2001م).

وهذه الرسالة حوت مقدمة وتمهيد وبابين، ويشتمل كل باب على أربعة فصول، تناول صاحب هذه الرسالة موضوع مفهوم المخالفة وذكر بعض الآثار المترتبة على الخلاف فيه، لكن ليس بصورة مطولة.

2/ رسالة ماجستير للطالب : سامي محمود أبو شمعة، المسماة بـ: "مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات"، تحت إشراف الدكتور علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، سنة (1990/1410).

تناول صاحب هذه الرسالة موضوع مفهوم المخالفة بإسهاب، حيث عرّفه وذكر حجتيه واختلاف العلماء فيه وأعطى نماذج لا بأس بها في باب العبادات.

3/ رسالة ماجستير للطالب: شعيب محمد الرابع الموسومة بـ: "مفهوم المخالفة وتطبيقاته في كتاب العبادات من (المجموع شرح المهذب) للنووي"، تحت إشراف الدكتور موسى كيتا، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، سنة (2012/2011)، تناول صاحب هذه الرسالة موضوع مفهوم المخالفة فعرّفه وذكر أنواعه وآراء العلماء حوله، ثم ذكر أمثلة من الفروع الفقهية من خلال كتاب الإمام النووي (المجموع).

هذه أبرز الدراسات الخاصة بموضوع بحثنا، وهناك دراسات عامة حول الموضوع لكن دون التطرق إلى الجانب التطبيقي إلا ما كان على سبيل التمثيل،
مثل:

- كتاب: "تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم" للدكتور عبد الفتاح أحمد الدخيمسي ط1 (1997م) دار الآفاق العربية القاهرة.

تحدث المؤلف عن دلالة المفهوم بقسميه المنطوق والمفهوم وتوسع في شرحهما، لكن دراسته للموضوع كانت دراسة نظرية.

وتميز بحثنا عن سابقه بما يلي:

1- أن دراستنا التطبيقية كانت محصورة في باب الطهارة ، حيث حاولنا الإمام بأهم المسائل التي تخدم بحثنا.

2- الاكتفاء بالبحث عن مفهوم المخالفة. وتطبيقه على باب الطهارة دون الحديث عن مفهوم الموافقة أو المنطوق.

المنهج المتبع:

استعنا في بحثنا هذا بالمنهج الآتية :

1/ **المنهج الاستقرائي** : وذلك بتصفح التراث الأصولي والفقهية بحثا عن المعلومات ذات الصلة بالموضوع فيما توفر لنا من الكتب و الرسائل العلمية.

2/ **المنهج التحليلي** : و عمدنا إلى مدارس تلك المعلومات المستخرجة من مصادرها بهدف الوقوف على عناصرها ودواخلها بغية إعادتها إلى مرتكزها.

3/ **المنهج النقدي** : وذلك بمراجعة تلك المعلومات المستخرجة من مواردها ، بغرض التأكد من صحة العناصر وسلامة الدواخل في اندراجها في مدارها.

عملنا في البحث:

1/ عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية. وقد اعتمدنا مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم.

2/ تخريج وتوثيق الأحاديث من مراجعها الأصلية خصوصا الكتب الستة وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بتخريجه منهما.

3/ الرجوع إلى المصادر الأصلية مع عدم إغفال الإطلاع والإفادة من المراجع المعاصرة.

4/ توثيق المسائل الأصولية أو الفقهية عند ذكر المذاهب من أقوال أصحاب المذهب المعتمدين سواء في الأصول أو الفقه.

5/ لم نترجم إلا لعالم كبير غير معروف وليس له مؤلف، وهذا شرط الباحثين.

6/ هناك آثار لم نستطع الوصول إلى مراجعها فنعتمد على المصادر التي ذكرتها وهي قليلة في بحثنا.

7/ وثقنا معلومات الكتب في الهامش وفق الترتيب التالي:

أ- بالنسبة للآيات القرآنية:

-نذكر اسم السورة ثم رقم الآية.

ب- بالنسبة للآثار والأحاديث:

-نذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم اسم المحقق ثم الكتاب ثم الباب ثم الجزء ثم الصفحة ثم رقم الحديث ثم الطبعة ودار النشر.

ج- بالنسبة للكتب:

-نذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم اسم المحقق (إن وجد) ثم الجزء ثم الصفحة ثم الطبعة ثم دار الطبع ومكانها.

د- بالنسبة للرسائل الجامعية:

-نذكر اسم الرسالة ونوعها ثم اسم الباحث ثم اسم المشرف ثم سنة المناقشة ثم اسم الجامعة ثم الصفحة.

7/عدم الترويج فيما يخص الجانب التطبيقي من الرسالة، حيث اكتفينا بذكر المذاهب والأدلة ومناقشتها.

8/وضعنا في آخر البحث خاتمة لأهم النتائج التي توصلنا إليها وبعض التوصيات

9/وضعنا الفهارس بعد الخاتمة .

خطة البحث:

تتضمن مقدمة وفصلين وخاتمة.

1/مقدمة: وتتضمن العناصر التالية:

- 1-أهمية الموضوع. 2-أسباب اختيارالموضوع. 3-أهداف البحث. 4-إشكالية البحث.
- 5-صعوبات البحث. 6-الدراسات السابقة. 7-المنهج المتبع في البحث.
- 8-عملنا في البحث. 9- خطة البحث.

2/الفصل الأول: : حقيقة مفهوم المخالفة وأقسامه وحجيته وشروط العمل به

وفيه مبحثان:

أ-المبحث الأول: حقيقة مفهوم المخالفة وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:حقيقة مفهوم المخالفة ، وفيه فرعان:

-الفرع الأول: مفهوم المخالفة لغة.

-الفرع الثاني: مفهوم المخالفة اصطلاحات.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة.

ب-المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به عند القائلين به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة، وفيه فرعان:

-الفرع الأول: القائلون بحجية مفهوم المخالفة وأدلتهم.

-الفرع الثاني: القائلون بعدم حجية مفهوم المخالفة وأدلتهم.

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به.

3/الفصل الثاني: أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة في باب الطهارة، وفيه

سبعة مباحث:

أ-المبحث الأول: مسألة حكم إزالة النجاسة بغير الماء.

ب-المبحث الثاني: مسألة الماء الذي حلت فيه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه

ت-المبحث الثالث: مسألة عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

ث-المبحث الرابع: مسألة نجاسة الكافر.

ج-المبحث الخامس: مسألة جماع الرجل لزوجته بعد انقطاع دم الحيض قبل الغسل.

ح-المبحث السادس: مسألة حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين.

خ-المبحث السابع:مسألة حكم الاغتسال من التقاء الختانين دون إنزال.

4/الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج و التوصيات.

5/الفهارس.

الفصل الأول

حقيقة مفهوم المخالفة وأقسامه وحبثه

وشروط العمل به

1 / المبحث الأول :

حقيقة مفهوم المخالفة وأقسامه .

2 / المبحث الثاني :

حبثه مفهوم المخالفة وشروط العمل به.

تمهيد :

لقد أرسل الله عز وجل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأمره بالتبليغ فهو المبلغ عنه عليه الصلاة والسلام في حياته وحضوره ، والقائمون مقامه من أهل العلم - في غيبته وبعد وفاته - لذلك أمر الله سبحانه وتعالى من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها ويتعلمها ليعمل بها لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)

والوسيلة التي تستخدم في تعليم البشر ، ونقل المعلومات من طائفة إلى أخرى ، هي الألفاظ التي يعبر بها الخلق عما في ضمائرهم ، وهذه الألفاظ تدل على المعنى المراد إما بالمنطوق وإما بالمفهوم ، وقد اهتم علماء أصول الفقه بدراسة المنطوق والمفهوم دراسة مستفيضة فبينوا حقيقتهما وأنواعهما وحجيتهما ومن ذلك مفهوم المخالفة الذي خصصنا له هذا الفصل .

المبحث الأول: حقيقة مفهوم المخالفة وأنواعه**المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة****الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة**

مفهوم المخالفة مركب إضافي كل واحد من لفظيه وضع لمعنى ، ومعناه الإضافي اللغوي يختلف عن معناه عند الأصوليين ، وليبان ذلك لا بد من تعريفه بحسب معناه الإضافي ، ونبدأ بالمضاف وهو المفهوم.

فالمفهوم لغة : "الفاء والهاء والميم علم الشيء".¹

وقيل: فهمه فهما، وفهمه علمه.²

وجاء كذلك في المعجم الوسيط: بأنه مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي.³

وعند النحويين ما ذكره الجرجاني بأنه ما يفهم من الكلام ويقابله الماصدق.⁴

والخلاصة من هذه التعاريف اللغوية أن كلمة المفهوم في لغة العرب تعني المعقول أو المعلوم أو الشيء الذي تكونت صورته في الذهن.

أما المخالفة لغة: من التحالف أي التضاد⁵، فعرفها أهل النحو: بأن تكون الكلمة على خلاف القانون المستتب من تتبع لغة العرب كوجوب الإعلال في نحو: (قام)، والإدغام في نحو: (مدّ).⁶

¹ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، 457/4، 1399هـ/1979م ، دار الفكر بيروت ،لبنان ، مادة فهم .

² لسان العرب، ابن منظور، 12/ 459، ط3 1414هـ ،دار صادر ، بيروت لبنان

³ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، 1/ 204.

⁴ التعريفات، الجرجاني ،ص224 ، ط1، 1403هـ ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

⁵ المعجم الوسيط ، 1/251، مادة خلف.

⁶ التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ص 224 ، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.

ووجه المخالفة عند الأصوليين في مفهوم المخالفة، إثبات النقيض لا الضد على الراجح.

قال القرافي: " وهل المخالفة بين المنطوق و المسكوت بصد الحكم المنطوق به، أو بنقيضه؟ الحق الثاني،ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك".¹

الفرع الثاني: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً

تعريفه عند الأصوليين: تعددت تعريفات الأصوليين له حسب اختلافهم في كون المفهوم يدل على نفي حكم المنطوق ، أو على مخالفته أو نقيضه أو انعكاسه وسنذكر تعريفه حسب هذه الاختلافات وتعريفه عند أبرز النافين لحجيته ، وهم جمهور الأحناف ، وابن حزم، ثم نذكر التعريف المختار.

أولاً: كون مفهوم المخالفة نفي الحكم عن المنطوق.

عرفه الغزالي، وابن قدامة: بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه.²

ثانياً: كون مفهوم من اللفظ يدل على مخالفة للمنطوق.

عرفه الآمدي: "بأنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق"³.

وعرفه العضد: بأنه ما يكون المسكوت عنه، مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً.⁴

وعرفه ابن السبكي: "بأنه اللازم عن المركب المخالف لمدلول المركب في الحكم"⁵.

ثالثاً: كون مفهوم المخالفة إثباتاً نقيض حكم المنطوق.

¹ ينظر الفروق للقرافي، 2/ 36، دار عالم الكتب، بدون طبعة.

² المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، 2/ 374، ط3 1993، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

³ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، 3/ 66، دار الآفاق بيروت

⁴ شرح مختصر المنتهى، العضد، 2/ 172.

⁵ الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، 1/ 367، دار الكتب العلمية، ط1416هـ

عرفه شهاب الدين القرافي: "بأنه إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"¹.

رابعا: كون مفهوم المخالفة إثبات ضد حكم المنطوق.

عرفه ابن أبي زيد القيرواني وغيره: "بأنه إثبات ضد الحكم المنطوق للمسكوت عنه".

وقد ناقش القرافي هذا التعريف: بأنه غير جامع لكون الضد أخص من إثبات

النقيض، وبيان ذلك أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ

عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (٨٤) التوبة: 84 ، على وجوب

الصلاة على المسلم ، غير مسلم ، لأن منطوق الآية يفيد تحريم الصلاة على المنافق

ونقيضه عدم تحريم الصلاة على غيرهم من المسلمين وهو أعم من الوجوب أو

مطلق الجواز أما تعيين الوجوب فيحتاج إلى دليل آخر².

خامسا: باعتبار المفهوم عكس حكم المنطوق.

جاء في المسوِّدة : "فإذا علق الشارع الحكم بصفة أو غاية أو شرط دلَّ على

انعكاسه في جانب المسكوت"³.

تعريف مفهوم المخالفة عند الأحناف:

"هو تخصيص الشيء بالذكر"⁴

قال عبد العزيز البخاري: " اعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسموا

دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم... وإلى مفهوم مخالفة وهو أن يكون السكوت عنه

مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص

الشيء بالذكر"⁵.

¹ شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،ص 55 ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط1 1393هـ

² ينظر المصدر نفسه ،ص55-56.

³ المسوِّدة في أصول الفقه، آل تيمية ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ص351 ،دار الكتب العربي.

⁴ ينظر كشف الأسرار على أصول البزدوي، البخاري ، 2/ 252 ،دار الكتاب الإسلامي.

⁵ ينظر المصدر نفسه ،2/ 252.

تعريف مفهوم المخالفة عند ابن حزم والظاهرية:

لم نجد لدى الظاهرية ومنهم ابن حزم تعريفا خاصا بمفهوم المخالفة ، ولكن ابن حزم رد مذهب القائلين بحجيته وعبر عن ذلك ، بأن تعليق الحكم بالصفة ونحوها لا يدل على أن ما عداه بخلافه ، فقد قال ما نصه: "وذلك أن طائفة قالت: " إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما فإن ما عدا تلك الصفة وما عدا ذلك الزمان وما عدا ذلك العدد فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص ، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها، وقالت طائفة أخرى وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين أن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه، بل كان موقوفا على دليل، وهو القول الذي لا يجوز غيره..."¹.

التعريف المختار:

يظهر لنا بعد التحقيق ، أن ما ذهب إليه القرافي في تعريفه من أنه إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، كون هذا التعريف يشمل جميع أنواع مفهوم المخالفة ولكونه مانعا لا يدخل فيه ثبوت ضد حكم المنطوق، وذلك لأن معنى قولهم: (إثبات نقيض حكم المنطوق به)، أي أن مفهوم المخالفة يثبت للشيء المسكوت عنه نقيض الحكم الذي ثبت للشيء المنطوق به واحترز بهذا القيد من إثبات الضد، كمن استدل على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمِّ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ

فَلَسِقُونَ ﴿٨٤﴾ التوبة: 84.

فقالوا: مفهوم تحريم الصلاة على المنافقين هو الوجوب في حق المسلمين واستدلالهم غير صحيح، لأن الوجوب هو ضد التحريم لا نقيضه، ومفهوم المخالفة يثبت به

¹ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 7/ 1153.

الفصل الأول : حقيقة مفهوم المخالفة أقسامه وحجته وشروط العمل به

النقيض وهو سلب الحكم المرتب في المنطوق وهو عدم التحريم، وعدم التحريم أعم من الوجوب.¹

¹ تنقيح الفصول، القرافي، ص55

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

ذكر الزركشي أن علماء الأصول يقتصرون على ذكر أربعة أو خمسة أنواع، حيث قال: " وأقسامه عشرة، اقتصر الأصوليون منها على أربعة أو خمسة " ¹.
وذكر الزركشي أكثر من عشرة أنواع، وذكر القرافي أن أقسام مفهوم المخالفة عشرة. ²

وسنذكر -إن شاء الله- باختصار هذه المفاهيم موضحة كما يلي:

النوع الأول: مفهوم الصفة

وقد عرفه الغزالي فقال: " أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان " ³.

وقريب منه تعريف ابن قدامة، حيث قال: " أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان " ⁴.

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة" ، وهذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه: "في صدقة الغنم في سائمها زكاة إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" ⁵، وإما لفظ "في سائمة الغنم زكاة" هو اللفظ الذي يذكره علماء الأصول اختصاراً منهم للأحاديث الواردة في مقادير الزكاة.

ووجه الاستدلال من الحديث: علق وجوب الزكاة في السوم ،ومفهومه أن غير السائمة وهي المعلوفة ⁶ لا تجب فيها الزكاة ،لأن السائمة هي الراعية إذ السوم معناه الرعي ¹.

¹ البحر المحيط ،بدر الدين الزركشي ، 5/ 133 ط 1414 هـ ،دار الكتبي.

² ينظر شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص53.

³ المستصفى للغزالي، 1/ 270

⁴ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، 2/ 132 ،ط 1423 هـ/2002م ،مؤسسة الريان.

⁵ صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، 2/ 118 ،كتاب الزكاة

،باب زكاة الغنم ، برقم 1454 ،ط 1422 هـ ،دار طوق النجاة

⁶ هي الناقة أو الشاة تُعلف للسمن ولا ترسل للرعي ،لسان العرب ، 9/ 256 ،فصل العين المهملة.

ويعتبر مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حجيته، حيث ذكر ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول و الآمدي في الإحكام وأهم هذه الأقوال تتلخص بما يلي:

القول الأول: ذهب فريق من الأصوليين إلى أن مفهوم الصفة حجة ويعتبر طريقاً دالاً على الحكم، وعلى رأس القائلين به الشافعي، وكذلك مالك وأحمد وبعض المتكلمين وأبو عبيد والأشعري وبعض أهل اللغة، فهؤلاء يرون أن مفهوم الصفة حجة فإذا قيد الحكم في واقعة معينة بوصف ما، فإن ذلك يدل على نفي الحكم عما لم يوصف بتلك الصفة.²

القول الثاني: أما أصحاب الفريق الثاني فإنهم لم يعتبروا مفهوم الصفة حجة في دلالته على الأحكام وليس طريقاً من طرقها، وبناء عليه فإذا قيد الحكم بوصف معين في مسألة ما، فإنه لا يدل على نفي الحكم عن ما لم يتصف بذلك الوصف، فإذا حصل انتفاء الحكم وإنما يكون انتفاؤه لدليل آخر.

وهؤلاء القائلين بهذا القول هم: الحنفية والمالكية والغزالي و الآمدي، وبعض أهل اللغة.³

القول الثالث: ذهب فريق آخر على أن مفهوم الصفة يكون حجة إذا كان الوصف مناسباً للحكم كما في قولك: " في سائمة الغنم زكاة"، أما إذا كان الوصف غير مناسباً للحكم فلا يدل هذا التقييد على انتفاء الحكم كما لو قال: " للغنم البيضاء زكاة".

وهذا الرأي ذهب إليه إمام الحرمين، حيث جاء في البرهان: " إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل لمعلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها".¹

¹ ينظر العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي ، 2/ 448، ط1 1410هـ/1990م ، بدون ناشر.

² إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق أحمد عزو عناية ، 2/ 42، ط1 1419هـ/1999م ،دار الكتاب العربي دمشق.

³ المصدر نفسه ، 2/ 43 .

وقال أيضا: " واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها واستقر رأيه على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب هذا منتهى الكلام"².

أدلة القائلين بمفهوم الصفة:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: " ليُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته"³.
فهم أبو عبيد القاسم بن سلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته⁴.

ثانياً: إن مجيء الحكم مقيدا بصفة ونحوها لا بد أن يكون له فائدة، فإذا أراد المجتهد تطبيق النص على واقعة أخرى فإنه لابد لذلك من بحث عن فائدة ذكر القيد في النص. فإذا لم تظهر تلك الفائدة، حكم بأن القيد إنما كان لتخصيص الحكم بما وجدت فيه هذه الصفة ونفيه عما عداه.⁵

النوع الثاني: مفهوم الشرط

المراد من الشرط هنا الأدوات التي اعتبرها النحاة دالة على الشرطية مثل إن، إذا، متى وغيرها من أدوات الشرط.

فإذا علق الحكم على شيء بأداة من أدوات التعليق والشرط المعروفة مثل قوله

تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَّارُوهُنَّ لِنُضِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ نَعَسْتُمْ

فَسَرِّضْ لَهُنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾ الطلاق: 6.

فقد وجدت أربعة أمور:

¹ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، 1/ 174، ط 1414 دار الكتب العلمية.

² المصدر نفسه، 1/ 176.

³ البخاري، 3/ 118، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، برقم 2400.

⁴ الإحكام للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، 3/ 73، المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان.

⁵ المصدر نفسه، 3/ 72.

1 - ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، فيجب الإنفاق على المطلقة في الآية عند وجود الحمل.

2 - دلالة أداة الشرط وهي (إن) في الآية على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط.

3 - عدم المشروط عند عدم الشرط فلا يجب الإنفاق عند عدم وجود الحمل.

4 - دلالة أداة الشرط وهي (إن) في الآية على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط. وقد اتفق العلماء على الثلاثة الأولى واختلفوا في الأمر الرابع، وهو دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

فذهب جمهور الأصوليين ومنهم الشافعي وإمام الحرمين وأبو بكر الرازي، إلى أن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء شرطه واختاره البيضاوي.

وذهب فريق إلى أن أداة الشرط لا تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، وإنما انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط يعلم من البراءة الأصلية. وقد نقل هذا القول عن مالك وأبي حنيفة واختاره أبو بكر الباقلاني والغزالي من الشافعية.¹

ومحل النزاع في هذه المسألة بين الطرفين هو أنه إذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى، وإلا كانت الأداة غير دالة اتفاقاً على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، مثل قول الرجل لابنه أتعني إذا كنت ابني.²

وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُفْرَ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (النحل: 114).

النوع الثالث: مفهوم العلة

(وهو تعليق الحكم بالعلة، نحو: أعط السائل لحاجته، أي يفهم منه أنه لا يعطى غير المحتاج، أو كمثل: حرمت الخمر لإسكارها).

والفرق بين العلة والصفة هو أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم، فإن الغنم هي العلة والسوم متمم لها. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي: الخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد.³

1 أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، 90/2، المكتبة الأزهرية.

2 المصدر نفسه، 90/2-91.

3 إرشاد الفحول للشوكاني 43/2 .

النوع الرابع: مفهوم الغاية

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.¹ وللدلالة على الغاية في اللغة أداتان رئيسيتان هما (إلى)، (حتى)، فهما موضوعتان لذلك، ومن الأمثلة الدالة على مفهوم الغاية هو قوله تعالى:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ البقرة: 187 .

فدل هذا النص بمنطوقه في الشرط الأول منه على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان إلى الفجر وهو وقت غاية الحل لأن (حتى) تفيد الغاية وهي انتهاء الشيء وتمامه وغاية الشيء آخره، فكانه قال: كلوا واشربوا إلى انتهاء وقت الليل.

ودل ذلك النص بمفهومه المخالف أيضا على أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر فحكمه بعد الغاية مخالف للحكم قبلها.

كما دل النص بمنطوقه في الجزء الأخير منه على وجوب مد الصوم إلى الليل وهو وقت يشمل كل النهار.

ودل بمفهومه المخالف على عدم وجوب الصيام في الليل، وهو مفهوم غاية، لأن (إلى) تستخدم للغاية كما استخدمت (حتى).²

موقف العلماء في الأخذ بمفهوم الغاية:

القائلين بأنه حجة، وإنما بعد الغاية يكون نقيضا لما قبلها في حكمه، وهذا الاتجاه هو مذهب الجمهور، وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي والقاضي عبد الجبار.³

وكان استدلالهم ب: إذا قال قائل مثلا: صوموا إلى أن تغيب الشمس، ومعناه إن آخر وقت وجوب الصوم غيبوبة الشمس فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس لم

1 أصول الفقه، الخضري بك، ص123، ط6، 1389هـ/1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

² البحر المحيط، الزركشي، 3/ 506.

³ إرشاد الفحول، الشوكاني، 2/ 43 .

تكن الغيبوية آخر، وهذا مخالف للمنطوق.¹
 القائلين بأن مفهوم الغاية ليس بحجة، وهو مذهب الأمدى وطائفة من الحنفية.²
 فقال الأمدى رحمه الله انتصارا لهذا الرأي: "وخالف في ذلك، أي في أن الخطاب إذا قيد الحكم بغاية، فإنه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية.
 وخالف في ذلك أصحاب أبو حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وهو المختار، وذلك لأنه لو دل تقييد الحكم بالغاية المحدودة لو دل على نفي الحكم فيها بعد الغاية لم يخلو:

- إما أن يدل عليه بصريح لفظه.

- أو بأنه لو لم يكن دالا على نفي الحكم فيما بعد الغاية، لما كان التقييد بالغاية مفيدا.

- أو تكون من جهة أخرى.

والأول محال؛ لأن اللفظ لم يدل بصريحه على نفي الحكم بعد الغاية.

والثاني إنما يلزم أن لو لم يكن للتقييد فائدة سوى نفي الحكم فيما بعد الغاية وليس كذلك، بل من الجائز أن تكون فائدة التقييد التعريف ببقاء ما بعد الغاية على ما كان عليه قبل الخطاب، أي معترضا فيه لإثبات الحكم لا نفيه.

والثالث الأصل عدمه على من يدعيه بيانه".³

والقول الراجح على ما قاله الشوكاني هو قول الجمهور لقوة دليله؛ لأن تقييد الخطاب بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية، فلذا حسب ما قاله الشوكاني أجمعوا على تسميتها غاية، وهذا توقيف من اللغة معلوم.

ولضعف أدلة الناهين لمفهوم الغاية نجد الإمام الشوكاني يغمزهم بقوله: "ولم يتمسكوا بشيء يصلح التمسك به قط، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء".¹

¹ المعتمد، أبو الحسين البصري، تحقيق، خليل الميس، 1/ 156، ط1 1403 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

² إرشاد الفحول، الشوكاني، 2/ 43.

³ الإحكام، الأمدى، 3/ 102.

النوع الخامس: مفهوم العدد

يقول الشوكاني رحمه الله في تعريفه لمفهوم العدد: "هو تعليق الحكم بعدد المخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً".²
ومن أمثله قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جِلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور: 4.

دل هذا النص بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه على عدم أجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها".³

ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتِطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة: 4.

وموقف العلماء في الأخذ بمفهوم العدد، يختلف باختلاف نظرة العلماء إلى مفهوم العدد من حيث القول به واعتباره دليلاً على الحكم أو عدم اعتباره. فمن اعتبره دليلاً على الحكم قال: "هو كالصفة سواء؛ وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الرأي مجموعة من العلماء منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وبه قال صاحب الهداية من الحنفية".⁴

ومن الأمثلة التي ذكروها دليلاً على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهن بالتراب".⁵

فلو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع، وإلا لما طهر بالسبع لأن السابعة تكون واردة على محل طاهر، فلا يكون ظهوره بالسبع، وللزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق.⁶

1 إرشاد الفحول، الشوكاني، 54/2.

2 المصدر السابق، 44/ 2.

3 ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، 1/ 380 دار التدمورية الرياض.

4 إرشاد الفحول، الشوكاني، 44/ 2.

5 مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، برقم 279، كتاب ولوغ الكلب، باب حكم ولوغ الكلب، 1/ 234، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

6 الإحكام للآمدي، 3/ 80.

ومنهم من لم يعتبره دليلاً على الحكم ولا بحجة؛ وهم جميع من ذهب إلى عدم الأخذ بمفهوم الصفة، ومنهم الحنفية والمعتزلة والأشعرية.¹

وكان استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٤ النور: 4.

وحجتهم هي عدم تحقق إقامة الحد بأقل من ثمانين جلدة، وهو لا يدل عليه النص بمفهوم العدد، وإنما يستفاد من أدلة أخرى وأن الأمة أجمعت على نفي الزيادة على الثمانين في جلد القاذف آخذة ذلك من التقييد بالعدد الذي هو الثمانون.²

ومما سبق بيانه فإن الاحتجاج بهذا المفهوم هو عن طريق اللغة والشرع، ولقد دافع الشوكاني منتصراً للأخذين بهذا المفهوم استناداً إلى اللغة، حيث يقول: "والحق ما ذهب إليه الأولون -يعني القائلين به- والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر وقيد بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد نقص عنه فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب".³

النوع السادس: مفهوم الحصر

وقد عرفه وهبه الزحيلي بقوله: "هو انتقاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له".⁴

ولمفهوم الحصر أنواع منها:

1- مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء: أي، ب (ما) و (إلا) وذلك نحو: ما قام إلا زيد، فهو يثبت القيام لزيد وينفيه عن غيره، ونفيه عن غيره هو مفهوم. ويستدل الجمهور بصراحته على النفي والإثبات، وأنه -على رأي الشوكاني- من قبيل المفهوم، وذلك لسرعة تبادره إلى الذهن، ويعتبرونه أعلى أنواع مفهوم المخالفة.¹

1 ينظر إرشاد الفحول، 2/ 43.

2 المحصول الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418هـ، مؤسسة الرسالة

3 إرشاد الفحول، 2/ 43.

4 أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، 1/ 366، ط1، 1406هـ، دار الفكر دمشق.

وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثَبِكُمْ ﴾ محمد: 19 .

وفي مثل قول القائل: " لا إله إلا الله". يرى الغزالي بأنه لم يكن مقتصرًا بذلك على نفي الألوهية عن غير الحق تبارك وتعالى، بل يكون مثبتًا لله تعالى الألوهية وناقيا لها عن غيره.²

وأما النافون لعدم إفادته الحصر هم نافوا المفهوم، وقد استدل هؤلاء -حسب الغزالي- بأن مثل هذا النوع من الحصر لا يعدوا أن يكون نطقًا بالمستثنى عنه وسكوت عن المستثنى، فما خرج بأداة الاستثناء لم يكن داخلًا في الكلام، فلا يعني استثناءه نفي غيره.³

وذلك في مثل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ".⁴ تقديره لا صحة للصلاة إلا بطهور، فلو كان الاستثناء من النفي للإثبات للزم ثبوت الصلاة بمجرد الطهور، وأنه باطل بالاتفاق.⁵ ودليلهم الذي احتجوا به لذلك ضعيف، ولهذا عقب عليه الشوكاني بقوله: " ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة".⁶

2- مفهوم الحصر بـ (إنما): وهو قريب مما قبله في القوة.⁷ ومقتضاه هو نفي غير المذكور في الكلام آخرًا، وذلك في مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات"⁸، فإنه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غير المنوي.⁹

1 إرشاد الفحول، 2/ 46

2 ينظر المستصفي للغزالي، ص172.

3 المصدر نفسه، ص172.

4 البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم 135، 1/ 39.

5 ينظر روضة الناظر، ابن قدامة، 2/ 222.

6 إرشاد الفحول، 2/ 47.

7 المصدر نفسه، نفس الصفحة.

8 البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 1، 1/ 6

9 أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 1/ 333.

وقد وقع الخلاف في هذا القسم من مفهوم الحصر في أنه هل يفيد الحصر أم لا؟ واحتج الجمهور بأنها؛ أي (إنما) تفيد الحصر سواء أكان بالمنطوق أم بالمفهوم، ومن بين استدلالاتهم قولهم: أنّ (إن) للإثبات و(ما) للنفي، فإذا جمعا فقول: "إنما زيد قائم"، فالأصل بقاء معناه بعد التركيب على ما كان عليه و ليس النفي والإثبات متوجهين إلى المذكور ولا إلى غير المذكور للتناقض، بل أحدهما للمذكور والآخر لغير المذكور.

وليس (إن) لإثبات ما عدا المذكور، و(ما) لنفي المذكور، فتعيّن حصره وهو معنى الحصر.¹

أمّا الحنفية فقد احتجوا بأنها لا تفيد الحصر، وذلك أن لفظ (إنما) مركب من (إن) و(ما) المؤكدة لها، فقوله تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُتُبٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (١٢) هود: 12.

وأن في قولك: "أن زيدا قائم"، لا فرق بينه وبين من قال: "إنما زيد قائم". لأن (ما) زائدة فهي كالعدم، ولما كان القول: "إن زيدا قائم" لا يفيد الحصر كذلك، وقد رجح الشوكاني ما ذهب إليه الجمهور في هذا في بقوله: "والحق أنه مفهوم، وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب".²

النوع السابع: مفهوم اللقب

المراد باللقب هو كل ما يدل على الذات، سواء أكان علما أو كنية أو لقباً مثل: زيد، أبي علي وأنف الناقة. وعلى هذا فليس المراد من اللقب خصوص ما اصطاح عليه النحويون: وهو ما أشعر بمدح أو ذمّ ولم يصدر به: أب أو أم.³ وأما مفهوم اللقب فقد عرفه العلامة ابن السبكي بأنه: "تقييد الحكم أو الخبر بالاسم علماً كان أو اسم جنس. ومثاله: " قام زيد وقام الناس".¹ لا يدل على نفي الحكم على ما عداه.

1 البحر المحيط، الزركشي، 3/ 134-135.

2 إرشاد الفحول، 2/ 47.

3 ينظر أصول الفقه، أبو زهرة، 2/ 83.

وعرف الآمدي مفهوم اللقب بقوله: " وصورته أن يعلن الحكم إما باسم جنس كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا أو باسم علم كقول القائل: " زيد قائم أو قام".²

وقال الآمدي -رحمه الله-: " اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-". وقال: المختار هو قول الجمهور.³

لأن أساس اعتبارهم للمفهوم المخالف، أن القيد في الكلام لا بد أن تكون له فائدة وإلا كان ذكره عبثاً، فإن لم تظهر له فائدة جُعِلت فائدته انتفاء الحكم عند انتفائه، وذكر اللقب في الكلام لا يحتاج إلى هذه الفائدة، لأنه لو سقط من الكلام اختل، فذكره محقق للفائدة وهي الحكم عليه فلا حاجة إلى اعتبار مفهوم له.⁴

النوع الثامن: مفهوم الحال

وهو دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدت فيه تلك الحال كقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ البقرة: 187 ، فحرمت المباشرة في حالة معينة

وهي الاعتكاف، ودل بمفهومه المخالف: حل المباشرة إذا انتفى فيه تلك الحال.

ودليل ذلك نفس دليل حجية مفهوم الصفة وهو ظاهر؛ لأن الحال صفة في المعنى قيد بها.⁵

قاله ابن السمعاني. ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة. وقد ذكره سليم في "

التقريب " والکیا. ومثلاه بالآية، وكذلك ابن فورك في كتابه. وقال: هذه الواو تُنبئ

¹ الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، 1، 281.

² الإحكام للآمدي ، 3 / 119.

³ المصدر نفسه، 3 / 218.

⁴ أصول الفقه، مصطفى الشلبي، دار الجامعية ، ص 499.

⁵ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، 4 / 1778، ط1 1428هـ، مكتبة الرشد - الرياض

عن حال من وقع عليه كما تقول: لا تأكل السمك، وتشرب اللبن بالرفع، أي في حال شربك اللبن. فيكون تخصيصاً للحال، فيدل على أن ما لا حال فيه حكمه بخلافه¹.

النوع التاسع: مفهوم الزمان

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فُرضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَزَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّفْقَى وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ البقرة: 197.²

إذ يفهم من هذه الآية أنه لا يصح الحج في أوقات غير هذه الشهور المحددة. وهو حجة عند الشافعية كما حكاها الشوكاني، وهو داخل في مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المقدر كما تقرر في علم العربية.³

النوع العاشر: مفهوم المكان

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ البقرة: 187.

وكقول السيد لعبده: " لا تدخل هذه الغرفة "، فإنه يدل بمفهوم المكان المخالف: أنه يباح له أن يدخل جميع الغرف إلا هذه الغرفة، ودليل ذلك هو دليل حجية مفهوم الصفة⁴

و نحو: جلست أمام زيد، مفهومه أنه لم يجلس عن شماله، ونحو: اضرب زيدا في

الدار، قال تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: 198.

1 البحر المحيط في أصول الفقه، 5/ 175.

2 المهذب في أصول الفقه المقارن 4/ 1778.

3 ينظر المرجع السابق، 2/ 720.

4 مسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح 1/ 305.

ولو قال: بع في مكان كذا، تعين على الأصح.

وهنا بحث نفيس وهو أنه هل يشترط في الفاعل والمفعول أن يكونا في الظرف أم لا؟ مقتضى كلام النحاة أنه لا يشترط، وقد فرق أصحابنا بين ما لو قال: إن قذفت زيدا في المسجد فأنت طالق، أنه لا بد من وجود القاذف والمقذوف في المسجد. ولو قال إن قذفت زيدا في المسجد فأنت طالق، يشترط وجود القاذف في المسجد. والتحقيق في هذه القاعدة التفصيل بين المشخصات الحسية، فيشترط وجودها كالمسألة الأولى، وإلا فيشترط وجود الفاعل في الظرف كالثانية.

وينشأ عن هذا الخلاف بيننا وبين الحنفية في حديث: "صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد" فهم يقولون: كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وسهيل خارجه، قلنا: هذا ضعيف، لأن الصلاة من الحسيات، فلا بد من وجود الفاعل والمفعول، وأما من جهة الواقع فليس في حائط المسجد فرجة حتى يراه النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله: "البصاق في المسجد خطيئة"

وهل يمتنع على من بالمسجد أن يبصق إلى خارج المسجد؟ فيه هذا العمل¹

¹ البحر المحيط، الزركشي، 5/ 177

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به عند القائلين به
 كما قدمنا في تعريف مفهوم المخالفة¹ وهو دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وذلك بسبب انتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، فإن العلماء لم يتفقوا على إثبات حجيته .

ويمكن أن نلخص آراء العلماء في مفهوم المخالفة حيث انقسموا فيها إلى رأيين وقبل الشروع في سرد هذين الرأيين يحسن ذكر ما يلي:

1 - منشأ الخلاف:

وهو انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتاً أو نفيًا مستفاداً من طريق مفهوم المخالفة، أو هو ثابت بالعدم الأصلي؟ وبيان ذلك أن الثابت بالاستقراء لجزئيات كثيرة وأحكام قد وردت بها نصوص شرعية مقيدة حُكم كل منها بقيد انتفاء حكم الواقعة المنصوص عليها عند انتفاء القيد عنها، وهذا الانتفاء موافق للعدم الأصلي غالباً²، ومن هنا وقع الشك والتردد في منشئ هذا الانتفاء، هل هو دلالة القيد أو العدم الأصلي؟ عندها حصل الاختلاف بين العلماء في حجية مفهوم المخالفة، هذا وإن الذي دفع المخالفين في حجية المفهوم إلى عدم الأخذ به في اعتقادهم أن مسائل الأصول تحتاج إلى القطع، ولا يقول أحد بأن مفهوم المخالف قطعي، ألا وإن الجمهور لا يقولون بقطعية مسائل الأصول بل يكفي عندهم الظن الراجح أحياناً³، لهذا فإنهم لا ينفون مجرد الاحتمال في منشئ انتفاء الحكم، وإنما يرجحون احتمال كون منشئ الحكم، وثبوت نقيضه من دلالة المفهوم لا من العدم الأصلي، و يتضح ذلك بالمثال التالي،

¹ ينظر، ص4.

² تيسير التحرير، أمير بادشاه، 1/ 106/101.

³ شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، 278/1، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة بدون

وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "في الغنم السائمة زكاة" ، فإن نص الحديث على مذهب الجمهور يفيد حكمين شرعيين متعارضين نفيًا وإثباتًا :

أحدهما: إيجاب الزكاة في الغنم الموصوفة بالسوم وهو صريح المنطوق

الثاني: عدم إيجاب الزكاة في الغنم المعلوفة أخذًا من المفهوم المخالف ، ولكن الحنفية ومن معهم يقولون إن عدم إيجاب الزكاة في المعلوفة قد وقع الشك في منشئه ، أهو دلالة التقييد بوصف السوم ، أو العدم الأصلي؟ ، إذ الأصل ألا زكاة في الغنم مطلقًا ، قبل ورود الشريعة فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في الغنم السائمة على وجه الخصوص بقيت الغنم المعلوفة على العدم الأصلي ، البراءة من التكليف ، فلم يتعين أن يكون انتفاء الحكم مستفادًا من القيد ، أي من المفهوم المخالف لنص الحديث الشريف بصفة قاطعة ، وبناء عليه فلا يستفاد من نص الحديث على منهج الحنفية حكمان متعارضان كما هو عند الجمهور بل حكم واحد فقط وهو حكم المنطوق ولا معارض له¹

2 – ثمرة الخلاف في حجية مفهوم المخالفة: تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة

حين يرد نص مقيد بقيد ، فالذين يقولون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بالقيد الذي قيد به وينفونه حيث ينتفي القيد ، وأما الحنفية الذين لا يأخذون بمفهوم المخالفة ، فإنهم يثبتون الحكم لمنطوقه في المحل الذي ورد فيه القيد ولا يثبتون نقيضه إذا انتفى القيد ، وإنما يبحثون عن حكمه في دليل آخر .

فمثلا حين قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء: 11

يلاحظ أن المفهوم المخالف أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثلثين ، وهذا المفهوم

يتعارض على مذهب الجمهور مع قوله صلى الله عليه وسلم: لأخي سعد بن الربيع:

1 منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية دراسة أصولية مقارنة في مباحث الألفاظ ودلالاتها على الأحكام ، عبد الرؤوف ماضي خرايشة ، ص514 ، ط1 1426هـ/2005م ، دار ابن حزم بيروت لبنان .

"أعط ابنتي سعد الثلثين و أعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك"¹ لأن منطوق الحديث يفيد أن للبنتين الثلثين ولا شك أن المنطوق أرجح.

المطلب الأول: موقف القائلين بحجية مفهوم المخالفة وأدلتهم في ذلك

إنّ العلماء لم يتفقوا على إثبات حجية مفهوم المخالف ،حيث انقسموا في ذلك على رأيين مختلفين:

ونحن قد ارتأينا أن نفرّد لكل رأي مطلباً مستقلاً به ، فوضعنا الرأي الأول: وهو رأي القائلين بحجية مفهوم المخالفة تحت المطلب الأول.

الرأي الأول: وأصحاب هذا الفريق قد أخذوا به واعتبروه حجة في الدلالة على الأحكام الشرعية، فإن الألفاظ إذا دلت على الأحكام الشرعية بمنطوقها ومفهومها الموافق، فإنها أيضاً قد تدل عليها بمفهومها المخالف، والقائلون بهذا الرأي جمهور الأصوليين وهم الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من المتكلمين وأبو عبيد ، وجماعة من أهل اللغة² ، فهؤلاء تبنا مفهوم المخالفة وقالوا: "إن مفهوم المخالفة أصل لغوي تثبت به المعاني والأحكام فضلاً عن مقتضى المنطق التشريعي"³.

وقالوا أيضاً : إن مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة يلتقيان في أن مستند الحكم في محل السكوت إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره سواء كان من قبيل الموافقة أم من قبيل المخالفة⁴.

أما فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة إنّما هي تأكيد نفي حكم المنطوق في محل السكوت ،وذلك ممّا لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أنّ التخصيص للتأكيد أو النفي⁵.

1 الترمذي ،تحقيق مجموعة من العلماء باب ما جاء في ميراث البنات ،رقم 2095 ، 4/ 414 ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي مصر،قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

2 إرشاد الفحول، الشوكاني، 2/ 46.

3 المناهج الأصولية ،محمد الدريني ،ص 437.

4 تفسير النصوص ،محمد أديب ، 1/ 614.

5 الإحكام ،الأمدي، 3/ 79.

إذن فالكلام إذا كان الكلام مقيدا ودل النص بمنطوقه على حكم ما دل بفهومه المخالف على نقيض هذا الحكم لانتفاء القيد الذي من أجله كان الحكم .

فإن قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ المائدة: 3

وجه الدلالة :

فإن قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ يدل بمنطوقه على أن من ذبح مقرنا باسم غير الله تعالى كمنشوق أو صنم ، حرام .

ويدل بمفهومه المخالف إلى أن من ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال¹.

أدلة هذا الرأي :

استدل الجمهور على رأيهم في اعتبار مفهوم المخالفة أنه حجة وطريقا من طرق الدلالة على الحكم ، بالنص والمعقول:

أولا : الدليل من النص

1 - أنهم قالوا: إنَّ أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة ، قد قال بدليل الخطاب؛ أي بمفهوم المخالفة، وذلك في قوله عليه الصلاة و السلام: "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"².

حيث قال: "إنَّه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته ، والواجد هو الغني ، وليّ مطلقه ، ومعنى إحلال عرضه مطالبته"³، وقال: في قوله عليه الصلاة والسلام :

" مطلق الغني ظلم"⁴ ، ومفهومه المخالف، هو أنّ مطلق غير الغني ليس بظلم.

1 تفسير النصوص، محمد أديب صالح، 1/ 666

2 سبق تخريجه ، ص 10

3 المستصفي، الغزالي، 2/ 194

4 البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ،باب تحريم مطلق الغني ، حديث رقم 2400 ، 6،

2 - لما نزل قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة: 80 .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني خيِّرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه..."¹ ، فعقل أن ما زاد عن بخلاف من خلال دليل مفهوم المخالفة .

3 - أن ابن عباس -رضي الله عنه- منع توريث الأخت مع البنت استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ﴾ النساء: 176 .

حيث فهم رضي الله عنه من الآية -عن طريق مفهوم المخالفة- من توريث الأخت مع عدم الولد إمتناع توريثها كذلك مع البنت لأنها من الولد، وهو رضي الله عنه من فصحاء العرب.

4 - إن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف انتفاء الحكم بدون تعليق الحكم على الوصف أو الشرط، بدليل ما روى يعلى بن أمية - رضي الله عنه- قال: "قلت لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ألم يقل الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ﴾

الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ النساء: 101 ، وقد أمن الناس، فقال عمر عجبتُ ممّا عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"²، ففهم من تعليق القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبا من ذلك، أي أن يعلى بن أمية فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، ولم ينكر على عمر -رضي الله عنه-³.

1 البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة: 80 ،حديث رقم 4671 .

2 مسلم ،كتاب صلاة المسافر ، باب صلاة المسافر وقصرها ،برقم 686.

3 روضة الناظر، لابن قدامة ، 2/ 207 ،الإحكام للأمدي ، 1/ 84.

- 5 - حديث الرسول صلى الله عليه بإثباته وصف (السوم) وفي صدقة الغنم في سائمتها¹، أثبت منطوقه: الزكاة في السائمة التي ترعى الكلاً المباح ونفاها عن غير السائمة ، إذن فلا زكاة في المعلوفة وهذا الحكم يثبت عن طريق مفهوم المخالفة².
- 6 - إن الصحابة رضي الله عنهم- قد اتفقوا أن قوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختان فقد وجب الغسل³ ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء⁴ ، ولولا أن قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان ناسخاً له⁵.

ثانياً الدليل من المعقول :

استدل الجمهور بأدلة من المعقول على حجية مفهوم المخالفة بأدلة منها:

- 1 - كما أنّ تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة فإن استوت السائمة و المعلوفة، فلم خصّ عليه الصلاة والسلام السائمة بالذكر مع عموم الحكم، و الحاجةُ إلى البيان شاملة للقسمين معاً، بل لو قال في الغنم الزكاة لكان أخصر في القول - أي في اللفظ-فالتطويل في الكلام من غير فائدة لكنة فيه، فدلّ على أنّ القسم المسكوت عنه غير مُساو للمذكور في الحكم⁶.
- 2 - إنّ القيد لا بد أن يكون له سبب وذلك إذا لم يثبت أنه للترغيب أو للترهيب و لا لمقصد آخر فلا بد أن يكون لتقييد الحكم بما وُجد فيه القيد ونفيه عمّا لا يوجد فيه القيد و إلاّ كان ذكر القيد عبثاً و العبث لا يمكن صدوره من الشارع⁷.

ثالثاً : من فهم الفقهاء :

وذلك لأنهم اتفقوا على إباحة الزواج بالأمة بشرط عدم القدرة من الزواج بالحرّة وعدم جواز ذلك إذا كان متزوجاً بحرّة أو قادراً على الزواج بها مستنديين لقوله تعالى: ﴿

1 البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، 2/ 118.

2 أصول الفقه لأبي زهرة، ص151، 1985، دار الفكر العربي القاهرة.

3 الترمذي ، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان، برقم 180. 1/ 180.

4 مسلم ، كتاب الحيض،باب إنما الماء من الماء، برقم 343.

5 الإحكام للآمدي، 3/ 84.

6 روضة الناظر ،لابن قدامة، ، 2/ 121.

7 أصول الفقه، لأبي زهرة، ص150.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ
فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴿٢٥﴾ النساء، 25.

وجه الدلالة :

حيث دلّ هذا النص بمنطوقه على إباحة الزواج بالأمة عند عدم القدرة على زواج
الحرّة و لو في العمر مرّة، ودلّ بمفهومه المخالف على عدم جواز ذلك إذا كان
متزوجاً بحرة أو قادراً بالزواج بها.

وفي اتفاقهم هذا دليل على الأخذ بمفهوم المخالفة.¹

ملاحظة: هذا الفريق و إن أجمع أصحابه على حجية مفهوم المخالفة على النحو
الذي سبق إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في أصل الاحتجاج به. وهو الأمر الذي
جعل الشوكاني يتساءل: هل هو دليل من حيث اللغة أو الشرع أو العرف؟
فقال بعضهم: أنه حجة من جهة اللغة، أي أن أساليب اللغة هي التي مهدت إلى
نفي الحكم عند انتفاء القيد مادام أن الحكم معلق بذاك القيد.

وقال البعض الآخر: أنه حجة من جهة الشرع لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع.
و قد حكى الشوكاني هذين القولين عن الشافعية، ثم ذكر أن ابن السمعاني رجح
القول الأول منهما- أنه دليل من حيث اللغة- حيث قال: "والصحيح أنه حجة من
حيث اللغة".²

1 المناهج الأصولية ، محمد الدريني ، ص259.

2 إرشاد الفحول، الشوكاني ، 2/ 39.

المطلب الثاني: موقف النُفاة لحجية مفهوم المخالفة وأدلتهم

الفرع الأول: موقف النافين لحجية مفهوم المخالفة

يرى أصحاب هذا الموقف أن مفهوم المخالفة لا يعتبر حجة في الدلالة على الأحكام الشرعية، وليس طريقاً من طرقها في نصوص القرآن و السنة، فالنصوص الشرعية تدلّ بمنطوقها و مفهومها الموافق في محل السكوت، وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام، وهؤلاء هم أبو حنيفة و الظاهرية وابن سريج و الغزالي و إمام الحرمين و القفال والمعتزلة¹.

وهؤلاء يعتبرون مفهوم المخالفة من الاستدلالات الفاسدة، ومعنى ذلك أنه إن انتفى حكم المنطوق عن حكم المسكوت في نص من النصوص فذلك لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية وذلك كانتفاء وجوب الزكاة عن الغنم المملوكة، وانتفاء حلّ التزويج بالأمة غير المؤمنة.

وقالوا: إنّ انتفاء وجوب الزكاة في الغنم المملوكة ليس من وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة، وإنما مستفاد من العدم الأصلي².

ثانياً: أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة.

أمّا بالنسبة للنافين لحجية مفهوم المخالفة فهم الحنفية والظاهرية و الغزالي و الأمدي و المعتزلة، وقد استدلوا على رأيهم على ما يلي:

1 - إنّ طرق دلالة اللفظ على معناه منحصرة في لغة العرب في أنواع الدلالات الأربعة بمعنى آخر أنّ إثبات الحكم للمنطوق هي عبارة اللفظ، أمّا دلالة مفهوم المخالفة وهي نفي الحكم عن المسكوت عنه اقتباساً من مجرد الإثبات، فلا يعلم إلا بنقل أهل اللغة، ولو نقلت بطريق التواتر لما حصل فيها خلاف وإذا كانت أخباراً أحادية فلا تفيد إلا الظنّ الذي لا يكفي في إثبات هذه الدلالة و تحليلها في فهم النصوص الشرعية كتاباً و سنة³.

1 نهاية السؤل على منهاج الأصول ،لحسن بن علي الإسئوي ،2/ 206، ط1 1420هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

2 تفسير النصوص ،667/1.

3 أصول الفقه ،أبو زهرة ،ص138.

2 - استدلوا بكثير من النصوص التي قُيدَ الحكم فيها بقيد على فساد المعنى المؤدي لمفهوم المخالفة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور، 33) .
فمؤدى مفهومه المخالف أثنى إن لم يردن التحصنَ جاز إكراههنَّ على البغاء، وهو معنى فاسد شرعا لا يعقل¹.

3 - إن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة فإذا لم تظهر هذه الفوائد لا نستطيع أن نجزم أن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وُجد فيه القيد و نفيه عمّا سواه، والسبب أن مقاصد الشرع كثيرة لا يمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها، و لهذا فإن مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم ليس حجة في أقوال الشارع²

4 - من النصوص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة : 222).

وجه الاستدلال: فالآية نهت عن قربان الحيض و جعل لذلك غاية و هي طهرها منه وبعدها و قد أحلّ الوطء.

فلو كان مفهوم المخالفة طريقا من طرق الدلالة لاكتفى به ولما احتيج إلى التصريح بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣٣٣) ولوقفت الآية عند ولا تقربوهن حتى يطهرن³.

5 - إن الخبر عن ذي الصفة لا ينفيه عن غير الموصوف فإذا قيل: قام الأسود لم يدلّ على نفيه عن الأبيض بل هو مسكوت عنه، وإن منع من ذلك مانع وقد قيد به، لزمه تخصيص اللقب و الاسم العلم حتى يكون قولك: رأيت زيدا نфия للرؤية عن غيره وهذا مكابرة في اللغات.⁴

1 المناهج الأصولية، ص448.

2 الإحكام للأمدى، 100/3.

3 أصول الفقه، زكريا البري، ص244.

4 المصدر نفسه، ص133

ولعلنا من خلال عرضنا لكل من المذهبين وأدلتهم في مدى حجية مفهوم المخالفة نخلص إلى ما يلي:

1 - ثمرة الخلاف: تظهر عند ورود نص مقيد بقيد، فالقائلون بالمفهوم المخالف وهم الجمهور من الشافعية و غيرهم يثبتون الحكم لمنطوقه بهذا القيد وينفونه حيث ينتفي القيد.

أمّا الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة وعلى رأسهم جمهور الحنفية فإنهم يثبتون الحكم لمنطوقه في المحلّ الذي ورد القيد فيه و لا يثبتون نقيض الحكم حيث ينتفي القيد، وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخرى.

2 - إن النافين لمفهوم المخالفة لبعض النصوص إنما لوجود أدلة أخرى أقوى من المفهوم المخالف في المسكوت عنه.

3 - إن القائلين بأنّ المفهوم هو حجة في الدلالة على الأحكام، نرى و الله أعلم أنه هو الرأي الأقوى لأنّ اتخاذه كان خاضعا للضوابط و-التي سنوردها إن شاء الله تعالى في المطلب الثالث من هذا المبحث- فإذا تعارض المفهوم مع دليل أقوى منه، رجّح عليه كما أنّه لا يخرج عن مراد الشرع و لا يصطدم مع اللغة¹.

¹ أصول السرخسي، محمد ابن سهل السرخسي، 1/ 256 وما بعدها، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به.

وضع الشوكاني للعمل بمفهوم المخالفة مجموعة من الشروط وهي التي عمل بها المتكلمون من الأصوليين وذلك بأنهم لم يعملوا به على إطلاقه، بل اشترطوا للعمل به شروطا لا بد من توافرها ليكون حجة تثبت به الأحكام الشرعية، فمتى توفرت هذه الشروط اعتبروا مفهوم المخالفة طريقا للدلالة على الحكم، وإذا لم تتوفر هذه الشروط كلّها أو واحدا منها، لم يتحقق هذا المفهوم عندهم من أصله.

ومن هذه الشروط:

- **الشرط الأول:** وهو أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم أو موافقة¹ أو أن لا يناقض حكم المخالفة في المسكوت عنه حكم له مدلول عليه بغير المخالفة ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء، 101.

وجه الدلالة: مبينا فإنّ تقييد الصلاة بالخوف يدل بمفهومه المخالف على عدم جواز القصر في حالة الأمن ولكن مفهوم المخالفة لم يتحقق لأن نصّا خاصا قد دلّ على هذا الحكم في المسكوت عنه وهو جواز القصر في حالة الأمن.²

لقد ورد أنّ الصحابي يعلى بن أمية توقف في هذه الآية فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف نقصر و قد أمنا؟ والله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (١٠١)

النساء، 101، وقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.³ فدلّ هذا الحديث الذي ورد في جواب عمر ليعلى بن أمية أن شرط الخوف لم للتقييد، فجواز قصر الصلاة من

1 إرشاد الفحول للشوكاني، 40/2.

2 تفسير النصوص، 1/ 673.

3 سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، 3/2، برقم 1199، باب صلاة المسافر، المكتبة العصرية صيدا بيروت.

أربع إلى اثنتين في حالة الأمن جائز، وأنه صدقة من الله تصدق بها على عباده تخفيفاً و دفعا عن الحرج عنهم.¹

ومن ذلك إن النص القرآني السابق وحده غير كاف لاستنباط المعنى بمفهوم المخالفة منه، فالنص السني مبين له كاشف عن حركة المعنى فيه، وهذا يفرض على المستنبط جمع نصوص الشريعة ووضعها موضع التدبر من الكتاب والسنة و مقارنتهما و مناظرتهما، وهو أمر ليس باليسير للعمل والوفاء به.

الشرط الثاني:

أن لا يكون المذكور فُصد به الامتتان وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَّعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنًا لَتَبْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ النور، 33.

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ البقرة ، 114.

وجه الدلالة : فهو لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.²

وقوله طريا ليس تقييدا لحكم أكل السمك، فيجوز أكله طريا و لا يجوز غير طري إذا ما قدد وحفظ بأي طريق مشروع من طرق الحفظ، بل الوصف هنا للامتتان.³

إذ السياق العام والخاص للآية هو الامتتان، فالسورة سورة النعم و الامتتان.

الشرط الثالث: أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص و لا حادثة خاصة بالمذكور، وذلك في مثل أن يسأل سائل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول المجيب: في الغنم السائمة زكاة.

وإمّا أن يكون السؤال موجهًا لمن له غنم سائمة لا غنم معلوفة.⁴

1 تفسير النصوص ، 1/ 675.

2 إرشاد الفحول ، 2/ 41.

3 شرح الكوكب المنير لابن النجار، ت، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2 1418هـ، 3/ 493.

4 إرشاد الفحول ، 2/ 39.

الشرط الرابع: أن لا يكون المذكور قُصد به الترخيم، وتأکید الحال كقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً¹.

فإنّ التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنّما ذُكر لتخيم الأمر، وذلك أنّ التقييد بوصف المرأة بالإيمان بالله و اليوم الآخر في النص إنّما قُصد منه الترخيم و تأکید الحال للحث على امتثال ما أمر به الله و رسوله صلى الله عليه وسلم إذ الإيمان بالله و اليوم الآخر مدعاة لامتثال الأوامر و اجتناب النواهي، وعلى هذا لا يتحقق المفهوم المخالف هنا، ويستدل على حداد المرأة على غير زوجها أكثر من المدة المذكورة في الحديث، إذا كانت لا تؤمن بالله و اليوم الآخر.²

الشرط الخامس: أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً لا تابعا فإذا ذُكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.³

وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ البقرة، 187، فإنّ النهي عن المباشرة مقيد بالاعتكاف، لأنّ تقييد الاعتكاف بكونه في المساجد لا يتحقق فيه مفهوم المخالفة وإن قُيد في المسجد و ذُكر تبعا لقيد الاعتكاف وفيه دلالة على أنّ الاعتكاف يكون في المسجد لا في غيره، فيكون في ذكره تقييد لحكم الاعتكاف لا لحكم المباشرة فامتنع أن يكون لهذا التقييد أي مفهوم⁴.

الشرط السادس: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له أي لا يكون المقصود بالمنطوق التعميم وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة ، 284، والمعلوم بأن الله سبحانه وتعالى قادر على المعدوم و

1 نيل الأوطار، الشوكاني، 93/7.

2 تفسير النصوص، 677/1.

3 إرشاد الفحول، 41/2.

4 تفسير النصوص، ص 677.

الممكن و هو ما ليس بشيء، فإنّ المقصود بقوله تعالى كل شيء التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم على الأشياء الموجودة.¹
الشرط السابع : أن لا يعود العمل بالمسكوت عنه-المفهوم-على أصله-المنطوق-
 أمّا لو كان كذلك فلا يعمل به.
 فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم:"
 لاتبع ما ليس عندك"²

إذ لو صحّ لصحّ في المذكور أي المنطوق و هو الغائب الذي ليس عنده، لأن
 المعنى في الأمرين واحد، ولأن أحدا لم يفرق بينهما³
الشرط الثامن: أن لا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب و ذلك في
 مثل قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّئِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ (٢٣) النساء،
 الآية، 23.

فإنّ الغالب من حال الرئائب كونهن في حجور أزواج أمهاتهن فقيد به بذلك، لا لأن
 حكم التي لسن في الحجور بخلافه، فيكون الزواج بهن حلال، فذكر التي في
 حجوركن تأكيد للوصف لا شرط حكم.⁴

الشرط التاسع: هو أن لا يكون كاشفاً أو رافعا لإشكال، ومثال الوصف الكاشف قوله
 تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ (١١) المعارج، الآية، 19.
وجه الدلالة : فتقييد الإنسان بالهلوع لا يفيد نفيه عمّا سواه بل كشف لحال الإنسان
 فقط.⁵

أمّا رفع الإشكال أو الوهم، فهو كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا
 إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
 يَصَدَّقُوا ﴾ النساء، 92 .

1 إرشاد الفحول، 2/ 41.

2 أبي داود، 3/ 283، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم 3503.

3 إرشاد الفحول، 2/ 41.

4 المصدر نفسه، 2/ 42.

5 تيسير التحرير، أمير بادشاه، 1/ 98، 1350 هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

وجه الدلالة : فقد نصّ الله تعالى على الكفارة على القاتل خطأ، رفعا لنزاع من يتوهم أنّها لا تجب على القاتل خطأ، نظرا منه أنّ الخطأ معفو عنه فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه، و ليس القصد منه المخالفة بين العمد الخطأ في الكفارة.¹

الشرط العاشر: أن لا يكون التقييد بالوصف أتي بالمدح أو الذمّ نحو جاء زيد العالم أو الفقير أو الجاهل، ولا مؤكّد: وهو ما موصوفه متضمن لمعناه كأمس الدابر لا يعود.²

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون الشارع ذكر حدّا محصورا للقياس عليه لا للمخالفة بينه و بين غيره، ومثاله ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله و ما هنّ؟ قال الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق وأكل مال اليتيم و أكل الربا و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات المؤمنات"³.

وجه الدلالة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهنّ ليكون ما عداهنّ بخلافهنّ في الحكم، بل ليُلحق بهنّ ما في معناهنّ.⁴

1 مفتاح الوصول إلى علم الأصول، التلمساني، ص93.

2 الإبهاج شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ، 1995م، 1/371.

3 مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر و أكبرها، 1/64.

4 مفتاح الوصول، شريف التلمساني، تحقيق، عبد الوهاب عبد اللطيف، ص93، 1404هـ، 1983م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في هجية مفهومات المخالفة في باب الطهارة

- المبحث الأول: مسألة حكم إزالة النجاسة بغير الماء.
المبحث الثاني: مسألة الماء الذي حلت فيه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه
المبحث الثالث: مسألة عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب.
المبحث الرابع: مسألة نجاسة الكافر.
المبحث الخامس: مسألة جماع الرجل لزوجته بعد انقطاع دم الحيض قبل الغسل.
المبحث السادس: مسألة حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين.
المبحث السابع: مسألة حكم الاغتسال من التقاء الختاتين دون إنزال.

تمهيد:

قبل الشروع في إيراد الفروع الفقهية ، نود أن نوضح أنّ ما سنورده من مسائل ، قد استدل لها القائلون بمفهوم المخالفة بأدلة أخرى بالإضافة إلى المفهوم، ولهذا سنذكر الأدلة عموماً سواء للمثبتين للمفهوم أم للنافين له، مع التركيز على الاستدلال بمفهوم المخالفة عند القائلين به.

المبحث الأول: حكم إزالة النجاسة بغير الماء

روى الترمذي في سننه عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حتّيه ثم أقرصيه بالماء، ثم رشّيه وصلي فيه".¹

فمنطوق الحديث: جواز رفع الحدث وإزالة النجاسة بالماء.

ومفهومه المخالف: عدم جواز رفع الحدث وإزالة النجاسة بالماء لأن تخصيص، رفع الحدث وإزالة النجاسة بالماء المطلق دال على عدم جوازه بغيره من المائعات ولو كانت ظاهرة.

قال ابن رشد: "أجمع الفقهاء على أنّ الماء المطلق ظاهر في نفسه ومطهر لغيره، كما أجمعوا على أنّ ما يغير الماء ممّا لا ينفك عنه غالباً لا يسلب عنه صفة الطهارة والتطهير واختلفوا في إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات"².

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات قياساً على إزالتها بالماء.

قال ابن نجيم الحنفي: "(وبمائع مزيل كالخل وماء الورد) قياساً على إزالتها بالماء، بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونه قالعاً لتلك النجاسة والماء قالع، فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة وما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: احداًنا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: "تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تتضحّه ثم تصلي فيه" (متفق

1-الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، كتاب الطهارة، باب غسل دم الحيض من الثوب، 1/181، حديث(138)، دار الغرب الإسلامي، ط: 1996م: بيروت

2-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 1/23، ط06 (1402هـ، 1982) دار المعرفة

عليه)، فلا يدل على خلافه لأنه مفهوم لقب، وهو ليس بحجة كما عرف في الأصول¹.
وقال: "وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد قياساً على النجاسة الحكيمة"²

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز التطهير بغير الماء.

قال القرافي في الذخيرة: "لا يجوز التطهير بغير الماء لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^{٤٨} الفرقان، الآية 48

والطهور: هو الذي يتطهر به كما أسلفنا في أول الكتاب فيكون ذلك نصاً على سببته والأصل عدم سببية غيره"³

قال الإمام النووي: "...أما حكم المسألة فهو أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة ومن بعدهم... وممن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد"⁴

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ﴾^٦ المائدة، الآية 06

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، 1/384-385، ط1 (1418-1997م) دار الكتب العلمية، (بيروت-لبنان).

2- المصدر نفسه، ص385.

3- الذخيرة، أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، 1/192 ط1 (1994م) دار الغرب الإسلامي (بيروت)

4- المجموع شرح المذهب للشيرازي، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، 1/139-142 مكتبة الارشاد (جدة -السعودية)

وجه الاستدلال:

وهو أن كلمة ماء نكرة في سياق النفي فتعم كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع ونوع¹.

وأما من السنة فقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها² ووجه الدلالة هو أنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه³.

مناقشة:

- وأجيب عن هذا بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه ويكون عفواً، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته⁴.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الجمهور لمذهبهم بالكتاب والسنة.

1- الكتاب : استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بُيُوتِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ ﴾ المائدة، الآية 06

¹- مفهوم المخالفة وتطبيقاته في كتاب العبادات من المجموع شرح المذهب ، بحث لنيل الماجستير، اعداد الطالب شعيب محمد الرابع، إشراف د. موسى عمر كيتا، عام (2012/2011) جامعة المدينة العالمية-ماليزيا، ص 59.

²- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، كتاب الطهارة، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه 1 / 81 الحديث رقم 312.

³- مفهوم المخالفة وتطبيقاته، شعيب محمد الرابع ص 59

⁴-المجموع للنووي 1 / 143.

وجه الاستدلال: هو أن الله تعالى أوجب التيمم على من لم يجد الماء، فدل هذا على أنه لا يجوز به غيره.

2- السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب: "حتّيه ثم أقرصيه ثم اغسله بالماء"¹

وجه الدلالة: هو أن تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم لوجوب الغسل بالماء، دال على عدم جوازه بغيره².

¹-سنن الترمذي، باب غسل الحيض من الثوب 1/ 181 رقم الحديث 138

²-مفهوم المخالفة وتطبيقاته شعيب محمد الرابع ص59.

المبحث الثاني: مسألة الماء الذي حلت فيه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه

عن ابن عمر رضي الله عنهما: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع، قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"¹.

منطوق الحديث: أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس، بل يبقى على طهوريته فيجوز استعماله في العادة والعبادة.

ومفهوم المخالفة من الحديث: أن الماء إذا لم يكن قلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه، أي أن تقييد عدم النجاسة بقلتين دال على أن هذا ما عداه بنقيضه، إذ لو قلنا بخلاف ذلك لم يكن للتقييد بالعدد فائدة وهذا ممتنع .

قال ابن رشد: "...واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور، واتفقوا على أن الماء الكثير المستبخر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب...واختلفوا في الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه..."².

وقد اختلفت أقوال العلماء في اعتبار القلتين حدا للكثرة واختلفت أيضا كيفيات ضبطهم للقلة والكثرة، وعليه نتج عندنا أقوال كثيرة متشعبة، كذلك تعددت أدلة العلماء وتعارضت - فيما يظهر للناظر - فلا يرجع خلافهم لحديث القلتين فقط، بل هناك من لم يعتبر هذا الحديث أصلا، وهناك من ضعفه أو أعله بالاضطراب وهناك من قبل صحته، لكن لم يقبل أن يكون مفهومه مخصصا لعموم الأدلة الأخرى.

¹-سنن أبي داود: أبي سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، باب ما ينجس الماء، 1/46/ رقم الحديث 63، ط1 (1430/2009هـ) دار الرسالة العالمية بسوريا.

²-بداية المجتهد، ابن رشد، 1/23.

وبما أن بحثنا خاص بمسألة مفهوم المخالفة رأينا أن ندرس المسألة مقارنة بين مذهب الشافعية ومن وافقهم، وبين مذهب الأحناف الذين أنكروا مفهوم المخالفة، وأما باقي المذاهب والأقوال فنذكرها على سبيل الإيجاز.

قال ابن رشد: "واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر سواء كان كثيرا أو قليلا وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر، وقال قوم: بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا إن كان قليلا كان نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا، وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من هجر، وذلك نحو قلال من خمسمائة رطل، ومنهم من لم يحد في ذلك حدا، ولكن قال إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا أيضا مروى عن مالك، وقد روي أيضا أن هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول إن النجاسة تفسده، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه وقول إنه مكروه"¹.

مذهب الحنفية: اختلف الأحناف في الحد بين القليل والكثير، وسبب خلافهم راجع إلى اختلاف الروايات عن الأئمة على ما ذكره صاحب البحر الرائق وغيره من المحققين ويتخلص مذهبهم في ثلاث روايات

الرواية الأولى: أن المعتبر في الماء الراكد ظن المبتلى به، فإن غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر جاز استعماله له، وإلا فلا يجوز استعماله له.

¹- بداية المجتهد، ابن رشد، 24/1.

قال ابن نجيم "...وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء وإلا جاز"¹.

الرواية الثانية: أن المعتبر في الماء الراكد التحريك، ومعنى ذلك أن الماء لا يكون كثيرا إلا إذا حرك أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى طرفه الآخر .

قال ابن نجيم: "...وظاهر المذهب أن يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين"²

الرواية الثالثة: أن المعتبر في الماء الراكد الكثير هو التقدير بالأذرع، وقد قدروها عشرة في عشر ومنهم من قدرها ثمانية أذرع في ثمانية .

قال ابن نجيم: "...فأما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرة في عشر ومنهم من اعتبر ثمانية في ثمانية"³.

وقد رجح الزيلي رواية التحريك كما نقله عنه صاحب البحر الرائق.

قال: "اعلم أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من يعتبر بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب أن يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين"⁴

مذهب الشافعية ومن وافقهم:

ذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن حد الماء الكثير الذي لا تتجسه النجاسة بالوقوع فيه هو قلتان فأكثر، وأن القليل الذي تتجسه النجاسة هو ما دون القلتين.

قال النووي في المجموع: "...إن كان قلتين فأكثر لم ينجس وإن كان دون قلتين نجس،

¹-البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي 1/137.

²-المصدر نفسه 1/138.

³-المصدر نفسه 1/138.

⁴-البحر الرائق، ابن نجيم 1/138

وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه¹

أدلة الحنفية: استدلت الحنفية لمذهبهم بأدلة كثيرة نقلية وعقلية ذكروها في مراجعهم وأجابوا على اعتراضات خصوماتهم بها، وأشهر وأقوى ما استدلوا به، حديث، وقول صحابي وقياس.

1-الحديث: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"²

قال ابن نجيم: "...ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته وقد منع منه النبي صلى الله عليه وسلم...فالحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله أصلاً بهذه الدلائل، لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل، تغير أولاً"³

مناقشة: أجيب على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث عام وحديث القلتين خاص، فيخصص العام بالخاص.

الوجه الثاني: أنه نهي تنزيه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم، وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء به⁴

¹-المجموع، النووي 1 / 162.

²-متفق عليه. البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم 1 / 68 الحديث 239 ، مسلم، كتاب الطهارة، باب

النهي عن البول في الماء الراكد ص164، الحديث 282 ط(1998) دار المغني، السعودية

³-البحر الرائق، ابن نجيم 1/144.

⁴-المجموع، النووي، 1/166.

2- قول الصحابي:

"روي أن زنجيا مات في زمزم فأمر ابن عباس بنزحها"¹

"ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين ،ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل فكذا إذا كثر كسائر المائعات ، ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل"²

مناقشة:

أجاب الشافعية على هذه القصة بثلاثة أجوبة قوية تفند صحتها .

1. أن القصة لا تصح ولا أصل لها.
2. أنها لو صحت لحمل على أن دم هذا الميت غلب على الماء فغيره، وثالثها: أن فعل ابن عباس كان استحبابا وتنظيفا فإن النفس تعافه ،والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير لما نقله ابن المنذر وغيره³.

3-القياس:

قاسوا الماء الكثير على الماء القليل بجامع حلول النجاسة في كليهما، فكما أن النجاسة تحل في الماء القليل فكذلك تحل في الماء الكثير، وقد حكى هذا القول النووي في المجموع فقد ساق أدلة الحنفية ورد عليها، قال النووي: "...ولأنه مانع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل فكذا إذا كثر كسائر المائعات ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه ، فهو كالقليل"⁴

¹- المجموع، مصدر سابق 163/1.

²-المصدر نفسه 163/1.

³- المصدر نفسه 166/1-167.

⁴-المصدر نفسه ، 163/1.

مناقشة:

أجب عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فيبطل ، ووجه بطلانه أن النجاسة في الماء القليل يتيقن وصولها إلى جميع أجزائه لذلك حكم بنجاسته، على عكس الماء الكثير فإنه لا يتيقن وصول النجاسة إلى جميع أجزائه¹.

أدلة الشافعية:

عمدة ما استدل به الشافعية ومن وافقهم هو حديث القلتين، فهذا الحديث عندهم هو الأصل في بابه وباقي الأحاديث إنما جيء بها للاستشهاد ولتقوية ما ذهبوا إليه، لكن حديث القلتين هو الذي عليه مدار الاستدلال.

والحديث مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"²، ووجه الدلالة أن الحديث دل بصريحه على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ودل بمفهوم المخالفة أنه ينجس إذا كان دون القلتين.

قال النووي رحمه الله في المجموع: "واحتج أصحابنا على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية "لم ينجس" وهما صحيحان كما سبق، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعته وكانت يلقي فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها"³

¹-المجموع ، مصدر سابق /1 /167.

²-سبق تخريجه في هذا الفصل

³-المجموع للنووي، /1 /163.

مناقشة:

نوقش استدلال الشافعية بحديث ابن عمر بأن دليلهم فيه كثير من الاعتراضات وقد أجابوا عنها وممن أجاد في الإجابة الإمام النووي رحمه الله حيث فند كل ما اعترض به الخصوم على مذهبه في هذه المسألة.

والاعتراضات كثيرة جدا ليس هذا مكان بسطها وهي مبنوثة في كتب الفقه وكتب الحديث، لكن سنذكر أبرز النماذج من باب التمثيل فقط، لأن موضوع بحثنا هو عن مدى تأثير مفهوم المخالفة في هذه المسألة وهذا وضحناه من خلال بياننا لمذهب الشافعية.

ومن أهم ما اعترض به على استدلال الشافعية ما يلي:

(1) أن حديث القلتين مضطرب: قال النووي: "قال أصحابنا: وعمدتنا حديث القلتين فإن قالوا: هو مضطرب... وهذا اضطراب ثان"¹.

وأجاب النووي "فالجواب أن هذا ليس اضطرابا... قال الخطابي: ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب، فمن ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وغيرهم"².

(2) أن قدر القلتين غير معروف: قال النووي: "وقد سلم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث **والذاب** عنهم بصحة هذا الحديث، لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال: هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روي قلتين أو ثلاثا ولأننا لا نعلم قدر القلتين..³"

¹-المجموع، مصدر سابق، 164/1.

²-المصدر نفسه، 164/1.

³-المصدر نفسه، 164/1.

فأجاب النووي عن كون الحديث مضطرباً كما قدمنا، وأجاب عن ادعاء أن قدر القتلتين معلوم وأن المقصود "قلال هجر" وذكر لها عدة شواهد لاستشهاد وتمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بها، فهي كانت معلومة عند العرب وقدرها معلوم أيضاً ومشهر.

قال النووي: "وأما قولهم لا نعلم قدر القتلتين، فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج¹ وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة... فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه؟"²

(3) أن حديث القتلتين مضطرب متنا فقد روي أربعين غرباً:

أجاب النووي: "...أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأربعين غرباً أي دلوا عن أبي هريرة كما سبق وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره، فهذا ما نعتمده في الجواب"³.

¹-ابن جريج: أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي بالولاء المكي، أحد العلماء المشهورين يقال إنه أول من صنف الكتاب في الإسلام ولد سنة 80هـ، وتوفي سنة 149هـ وفيات الأعيان ، أحمد بن حنبل ،

تحقيق: د. إحسان عباس 164/3، دار صادر (بيروت)

²-المصدر نفسه 164/1-165.

³-المصدر نفسه 165/1.

المبحث الثالث: مسألة عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب"¹
 -منطوق الحديث: أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب لزم لطهارته غسله سبع مرات أواهن بالتراب

-ومفهوم المخالفة: أن تقييد حكم إزالة للنجاسة بالعدد المذكور في الحديث دليل على أن ما دونه بنقيضه، وهو عدم حصول الطهارة، وإلا لما كان للتقييد وذكر العدد معنى.

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، من حيث اعتبار عدد الغسلات وعدمه إلى مذهبين:

المذهب الأول: القول بغسله سبع، وهو مذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاووس وعمر بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداوود².

المذهب الثاني: عدم اعتبار العدد في الغسل، فلا فرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، بل يغسل الإناء ثلاثاً أو خمسا أو سبعا أو حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

قال الشوكاني رحمه الله: "وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، وحملوا حديث السبع على الندب... يغسل من ولوغه ثلاث مرات"³

¹- مسلم ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب ، ص 163 الحديث 279

²-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق طارق عوض 171/1 ط1 (1426هـ-2005م) دار ابن القيم

الرياض

³-المصدر نفسه، 171/1

قال أبو حنيفة رحمه الله: "لا يجب العدد في شيء من النجاسة إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة"¹

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم بعدة أحاديث، أصحها وأشهرها حديثان:

الأول: ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب"²

ووجه الدلالة فيه أن قوله صلى الله عليه وسلم "يغسله سبع مرات" يقتضي اعتبار هذا العدد وأن هذا العدد لازم للطهارة، فدل الحديث بمفهوم المخالفة أن ما دون هذا العدد لا تحصل به الطهارة، وإلا لما كان للتقيد بهذا العدد فائدة، وهذا ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم أن يكون كلامه لغوا لا طائل ولا فائدة منه.

الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"³

ووجه الدلالة: يدل بمنطوقه على اشتراط السبع غسلات وبمفهومه المخالف أن ما دون هذا العدد لا تحصل به الطهارة.

-فهذا عموم ما استدل به الجمهور على خلاف بينهم في حكم لعاب الكلب، وعلى زيادات استدل بها بعضهم، وهذا ليس موضوع بحثنا، إذ أننا ركزنا على مدى استدلال العلماء بمفهوم المخالفة وعدم استدلالهم به، وعلى اعتباره في احتجاجاتهم وأدلتهم وعدم اعتباره.

¹-البنية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، 1/ 436، ط1(1400هـ-1980) دار الفكر (بيروت)

²- مسلم، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، ص163 الحديث 279.

³- المصدر نفسه، كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب، ص163 الحديث 279.

قال الامام النووي رحمه الله: "مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره، الصغير والكبير، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وقال الزهري ومالك وداود: هو طاهر وإنما يجب غسل الاناء من ولوغه تعبدا... واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه"¹

مناقشة:

اعترض الحنفية على استدلال الجمهور بهذا الحديث على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب، بعدة اعتراضات منها:

1- أن الحديث محمول على النذب، وليس على الوجوب، وحجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا عن أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا².

وأجيب عن هذا بأن ما استدل به الحنفية من أحاديث فإنها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ولا تقوى على معارضة النصوص الصحيحة القائلة بالتسبيح.

قال الشوكاني: "وأیضا ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتواه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر... وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم³.

2- أن الأمر بالغسل سبعا كان عند الأمر بقتل الكلاب ثم نسخ الحكم، والدليل على ذلك أن أبا هريرة هو من روى رواية السبع وهو من روى رواية الثلاث، وكان فعله وديدنه هو العمل بالرواية الثانية، وهذا دليل على أنه يرى بنسخ رواية السبع وإلا لما ترك العمل بها.

¹-المجموع لنووي، 585/1.

²-ينظر نيل الأوطار للشوكاني 171/1.

³-المصدر نفسه 171/1

قال ابن نجيم: "فلزم أنه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا القطعي، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك، كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة"¹

وأجيب عن هذا بما قال الشوكاني: "ومنها أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع وسيق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب"²

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية لمذهبهم بالسنة والقياس.

1- السنة: استدلو بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا³

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن التخيير يقتضي جواز الأخذ بأي عدد من الأعداد المذكورة، فيجوز غسل الاناء ثلاثا أو خمسا أو سبعا، حتى يغلب على الظن زوال النجاسة وهذا ما استقر عليه الأمر أخيرا، لأن حديث السبع منسوخ وأبو هريرة رضي الله عنه هو الراوي للغسل سبعا وهو الراوي للغسل ثلاثا فنثبت بذلك نسخ السبع⁴.

2- القياس:

¹-البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، 226/1.

²-نيل الأوطار للشوكاني، 172/1.

³-سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملاءه، 108/1 الحديث 193،

ط1(1464هـ-2004م) مؤسسة الرسالة (بيروت)

⁴-ينظر نيل الأوطار الشوكاني، 171/1.

قياسهم لنجاسة سؤر الكلب على نجاسة العذرة وهي عندهم أشد نجاسة من لعاب الكلب ولم تقيد بالسبع، فيكون ولوغ الكلب كذلك من باب أولى.

قال الكرمانى: "...فإن لعابه لا يكون أنجس من العذرة وبول الانسان والحمار، قلت الحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه، لندرة التعبد وكثرة العقل"¹

مناقشة:

اعترض الجمهور على الحنفية بأن حديث أبي هريرة ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وعلى تقدير صحته فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها التسبيح، كما أن أبا هريرة هو من روى رواية التسبيح، وهي مقدمة على رواية التثليث، كما روى عنه أنه أفنى بالتسبيح في غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب.

قال الشوكاني: "وأيضاً قد ثبت عنه أنه أفنى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياء لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما من حيث الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير قاله الحافظ في (الفتح)، وأما من حيث النظر فظاهر وأيضاً قد روى التسبيح غير أبي هريرة، فلا يكون مخالفة فتياء قاذحة في مروى غيره وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم"².

أما القياس، فاعترض الجمهور على الحنفية بأن قياسهم في مقابلة النص، والقياس إذا كان مصادماً للنص كان فاسد الاعتبار، فلا يلزم من كون النجاسة أشد في الاستقذار ألا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم.

¹-البنية في شرح الهداية، الكرمانى، 493/1

²-نيل الأوطار، الشوكاني 172/1.

قال الشوكاني: "ومن جملة أعتذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم تقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى، ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار ألا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار"¹.

¹-المصدر السابق، الشوكاني 172/1.

المبحث الرابع: مسألة نجاسة الكافر

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، فأنخست منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: "أين كنت يا أبا هريرة " قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: "سبحان الله إنّ المسلم لا ينجس".¹

دل الحديث بمنطوقه : صراحة على أنّ المؤمن طاهر.

ودل بمفهوم المخالفة : أنّ ما عدا المسلم نجس ، ذلك أنّ تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن بعدم النجاسة دليل على أنّ غيره نجس ، وهو مفهوم صفة، إذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة وهو باطل.

و قد اختلف العلماء في نجاسة الكافر وعدمها إلى مذهبين:

المذهب الأول: قالوا إنّ الكافر نجس العين ، وهو مذهب بعض الظاهرية منهم ابن حزم ورجحه ابن رشد من المالكية.

قال ابن حزم: "... ولعاب الكُفَّار من الرجال والنساء والكتابين نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم".²

قال ابن رشد: "ولعلّ الأرجح أن يستثنى من طهارة أسائر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ولأنّ ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وكذلك ظاهر الحديث".³

¹ - البخاري، كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس ، 76/1 الحديث 283 ، مسلم، كتاب الحيض باب

الدليل على أن المسلم لا ينجس ص 198 الحديث 371.

² - المحلي ، ابن حزم ، 129/1.

³ - بداية المجتهد ، ابن رشد ، 30/1-31.

المذهب الثاني: قالوا أن الكافر طاهر عينا ، وإنما النجاسة في اعتقاده ونُقل هذا القول عن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن نجيم من الحنفية: "أما الأدمي فلأنّ لعابه متولد من لحم طاهر وإنما لا يؤكل لكرامته، ولا فرق بين الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والأنثى".¹

قال النووي في المجموع: "وأما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ **التوبة، الآية 28** فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد".²

قال ابن قدامة: "الأدمي فهو طاهر ، وسؤره طاهر، سواء كان مسلما أو كافرا عند عامة أهل العلم".³

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بنجاسة عين الكافر بأدلة من الكتاب والسنة:

1-الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ **التوبة، 28**

2-السنة: استدلوا بحديث أبي هريرة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس"⁴.

وجه الدلالة : من الحديث كما أسلفنا في أول المبحث أنّ تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن بعدم النجاسة دليل على أنّ ما عداه نجس ، وإلاّ لما كان للتخصيص فائدة.

¹-البحر الرائق، ابن نجيم 222/1.

²-المجموع، النووي، 580/2.

³-المغني على مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد بن قدامة، 43/1 دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

⁴-سبق تخريجه البخاري 76/1 الحديث 283 مسلم 198/1 الحديث 371.

-كذلك استدل أصحاب هذا المذهب على نجاسة الكفار بحديث إنزال النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد، والحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار.

قال الشوكاني: "ومن جملة ما استدل به القانون بنجاسة الكافر، حديث انزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد، وتقريره لقول الصحابة: "قوم أنجاس" لما رأوه أنزلهم... قوله: "ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم".¹

مناقشة:

اعترض الجمهور على أصحاب هذا المذهب بعدة اعتراضات:

(1) أمّا استدلالهم بالآية فلا يسلم لأنّ المراد منها أنهم نجس في اعتقادهم أو لأنّ المعتاد منهم عدم التحفظ من النجاسة.

(2) أمّا استدلالهم بحديث أبي هريرة فالمراد هو أنّ المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانية النجاسة، بخلاف المشرك فلعدم مجانيته للنجاسة، وليس لنجاسة عينه.

(3) أما استدلالهم بحديث إنزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة "قوم أنجاس" فهو حجة عليهم لا لهم، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم" وذلك بعد قول الصحابة "قوم أنجاس" صريح في نفي النجاسة الحسية عنهم والتي هي محل النزاع ودليل على أنّ المراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار.²

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم نجاسة عين الكافر بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع.

¹-نيل الأوطار، الشوكاني، 1/139.

²-ينظر نيل الأوطار، الشوكاني، 1/138-141.

1-الكتاب: استدلوا بقوله ﴿ أَيَّوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبْتُمْ ^ط وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ^ط وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ^ط وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾ المائدة الآية 05

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى بنص الآية أحل لنا طعام الذين أوتوا الكتاب ونكاح نسائهم ،ومعلوم أن طعامهم لا يسلم من ملامستهم له، فلو كان نجسا لما أحله الله لنا، وأيضا فإن الذي يضاجع نساءهم لا يسلم من عرقهنّ، ومع ذلك فلم يجب عليه الغسل من الكتابية إلا مثل ما يجب من المسلمة ،فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال فلو لم يكونوا طاهرين لما أحل لنا أكل طعامهم ومضاجعة نساءهم¹.

2-السنة:

فقد استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم حيث ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد.²

وجه الدلالة : أن المسجد كما هو معلوم لا يجوز وضع النجاسة فيه ،وما دام أن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط فيه الأسير المشرك دل على طهارة عينه وأنه ليس نجسا إذ لو كان الكافر نجس العين فلا يجوز وضعه في المسجد.³

3-الاجماع: وقد نقل الشوكاني الاجماع على جواز مباشرة المسببة قبل إسلامها وعدم توقي رطوبات الكفار والأكل في آنيتهم.

¹-مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام بحث لنيل الماجستير، اعداد الطالب: سامي محمود أبو شمعة المشرف الدكتور

علي عباس الحكي (1410هـ-1990) جامعة أم القرى (السعودية) ص201.

²- البخاري، كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد 110/1 الحديث 462.

³-ينظر مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام أبو شمعة ص193.

قال الشوكاني: "والاجماع على جواز مباشرة المسببة قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونساءهم بأية المائدة وهي آخر ما نزل، وإطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به، ولم يُنقل توقي رطوبات عن السلف الصالح، ولو توقوها لشاع، قال ابن عبد السلام: ليس من التقشف أن يقول: أشتري من سمن المسلم لا من سمن الكافر لأنّ الصحابة لم يلتقوا إلى ذلك"¹.

مناقشة:

وقد اعترض الظاهرية ومن وافقهم على الجمهور باعتراضات لا تقوى على مواجهة أدلة الجمهور وأجاب الجمهور عنها بإجابات عقلية ونقلية يطول ذكرها، لأنّ الغرض من البحث هو بيان مدى تأثير الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة في اختلاف الفقهاء وليس الغرض منه مقارنة مذاهب الفقهاء وأدلتهم.

ومن الملاحظ في هذه المسألة أنّ الجمهور خالفوا مذهبهم في الاحتجاج بمفهوم المخالفة وذلك لقوة الأدلة المعارضة لمفهوم المخالفة، والله أعلم.

¹-نيل الأوطار الشوكاني، 1/141.

المبحث الخامس: حكم جماع الرجل لزوجته بعد انقطاع دم الحيض قبل الغسل

قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾  البقرة: الآية 222.

منطوق الآية: أن النساء إذا اغتسلن بعد الحيض فأتوهن من حيث أمركم الله.

ومفهوم الآية المخالف: أن النساء إذا لم يغتسلن فلا تأتوهن.

- أجمع الفقهاء على تحريم وطء النساء في الحيض¹، لصريح الآية "أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ"².

قال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم من استحل وطء الحائض حكم بكفره"².

- وقد اختلف العلماء في حكم وطء الرجل لزوجته بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل إلى مذهبين:

- المذهب الأول:

ذهب الحنيفة إلى القول بأنه إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عندهم جاز لزوجها أن يطأها وإن لم تغتسل، أما إذا انقطع لأقل المدة فلا يطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: "اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه... ففيما إذا انقطع لتمام العشرة يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل، وفيما إذا انقطع لما دون العشرة دون عاداتها، لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عاداتها،

¹-المجموع، النووي، 2/389.

²-المصدر نفسه، 2/389-390.

وفيما إذا انقطع للأقل لتمام عاداتها إن اغتسلت أو مضى عليها وقت الصلاة حل وإلا¹.

المذهب الثاني:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنه لا يجوز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دم الحيض حتى تغتسل، أو تتيمم حيث يصح التيمم.

قال القرطبي: قوله تعالى: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" يعني بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب... وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم².

قال النووي: "في مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل، قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم، وبه قال جمهور العلماء"³.

قال ابن قدامة: "فأما الوطء، قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم"⁴.

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنيفة بما يلي:

(1) قالوا أن الآية قرئت بالتخفيف "يطهرن" ومعنى يطهرن أي ينقضي حيضهن وحمَلُنَا هذه القراءة على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام، وحمَلُنَا قراءة التشديد "يَطَهَّرْنَ" إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة رفعا للتعارض بين القراءتين.

(2) قالوا بأنه كما يجوز لها الصوم والصلاة فكذلك الوطء، لأنّ تحريم الوطء هو للحيض

¹-البحر الرائق، ابن نجيم، 352/1.

²-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، 487/3، ط1

(1427هـ-2006م) مؤسسة الرسالة (بيروت)

³-المجموع النووي، 397/1.

⁴-المغني ابن قدامة، 316/1.

وقد زال وصارت كالجنب¹.

مناقشة:

قال القرطبي: "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد..... وهذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة"².

أدلة المذهب الثاني: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿... قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفْرُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: الآية 222.

قال ابن عباس ومجاهد: أي إذا اغتسلن بالماء قالوا فقد قرأ ".... حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ...". بالتخفيف والتشديد فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهتين:

الوجه الأول: أنّ معناها أن يغتسلن، وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعا بين القراءتين.

الوجه الثاني: أنّ الإباحة متعلقة بشرطين أحدهما انقطاع الدم، والثاني تطهرهنّ وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما بل لا بد منهما معا كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: الآية 6،

1- ينظر البناية، الكرمانى 653/1 والمجموع النووي 397/2.

2- الجامع لأحكام القرآن القرطبي 487/3-488.

حيث علّق دفع أموالهم إليهم بشرطين وهما: البلوغ والرشد فلا يباح عند حصول أحدهما بل لأبدهما جميعاً.¹

1- ينظر المجموع، النووي، 2/397-398، مفهوم المخالفة وتطبيقاته، شعيب الرابع، ص 73

المبحث السادس: حكم ادخال المرفقين في غسل اليدين

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ **المائدة: الآية 06**

منطوق الآية: أن الله أمر بغسل الأيدي إلى المرفاق بصريح منطوق الآية.

مفهومها المخالف: أن التقييد بالغاية في غسل اليدين إلى المرفقين في الآية يقتضي عدم وجوب غسلها على اعتبار أن الغاية لا تدخل في المغيا إذ لو قلنا إن المرفاق داخلة في الغسل لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة.¹

اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: (.....
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...)، وختلفوا في ادخال المرفاق فيها إلى مذهبين:²

المذهب الأول: القول بوجوب غسل المرفقين في الوضوء وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن رشد: "واختلفوا في ادخال المرفاق فيها فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها".³

قال ابن مازة الحنفي: "أما فرض غسل اليد، فمن رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ويدخل المرفقان في الغسل عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله".⁴

قال القرطبي: "قيل: لا يدخل المرفقان في الغسل، والروايتان مرويتان عن مالك، الثانية لأشهب، والأولى عليها أكثر العلماء، وهو الصحيح".¹

¹-مفهوم المخالفة وتطبيقاته، شعيب محمد الرابع، ص67.

²-بداية المجتهد 11/1.

³-المصدر نفسه 11/1.

⁴-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين بن مازح الحنفي، تحقيق عبد الكريم الحندي، ط1(2004-

1424هـ) دار الكتب العلمية (بيروت)

قال النووي: "وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة...".²

قال ابن قدامة: "وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل إلى المرفقين في الغسل...". وقد نص الله تعالى بقوله سبحانه (وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) " وأكثر العلماء على أنه يجب ادخال المرفقين في الغسل".³

المذهب الثاني:

القول بعدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء، ونقل هذا القول عن زفر بن الهذيل،⁴ وابن داود، وتابعهم على ذلك ابن حزم، ورواية ضعيفة في مذهب مالك.⁵

قال ابن حزم في المحلي: "فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين... فإن غسل المرافق فلا بأس أيضا".⁶

أدلة المذهب الأول: استدلت الجمهور لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

1- الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ﴾ المائدة: الآية 06

وجه الدلالة : في قوله "وأيديكم إلى المرافق" أن إلى بمعنى "مع" ومما يؤيد ذلك أنها جاءت في كثير من آيات القرآن بهذا المعنى منها على سبيل المثال:

¹-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 333/7.

²-المجموع النووي 419/2.

³-المغنى ابن قدامة، 107/1.

⁴-أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الفقيه الحنفي، كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، ولد سنة 110هـ وتوفي سنة 158هـ وفيات الأعيان، ابن خالكان 318/2-319.

⁵-ينظر: مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام سامي أبو شمعة، ص 146-147.

⁶-المحلي بن حزم، 52/2.

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَ نِسْمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا

كَبِيرًا ﴿٢﴾ النساء: الآية 02

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ

﴿١٤﴾ الصف: الآية 14 أي مع الله.

وقوله تعالى ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ هود: الآية 52 أي مع قوتكم.

مناقشة:

اعترض الظاهرية ومن وافقهم بأن استدلال الجمهور خلاف الظاهر، وأن المقصود في آية الوضوء من اليد هو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، فإذا كانت "إلى" بمعنى "مع" وجب غسلها إلى المنكب.

وأجاب الجمهور عن قول الظاهرية بأن معنى الآية خلاف الظاهر، بأن القرينة دلت أنّ "إلى" بمعنى "مع"، ذلك أن ما بعد "إلى" من جنس ما قبلها.

وأجاب الجمهور عن قول الظاهرية أنّ الاستدلال مردود كون اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب، بأنها أيضا تطلق على اليد من رؤوس الأصابع إلى المرافق ومن رؤوس الأصابع إلى الكوع ومن رؤوس الأصابع إلى آخر العضد، فهي مجملة، ثم بينت السنة أن المراد الأخير كما في رواية أبي هريرة الآتي ذكرها، وأجمعت الأمة على ذلك.¹

2- السنة الفعلية:

استدلوا بما رواه نعيم بن عبد الله المجرم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى

¹- مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام، سامي أبو شمعة، ص 149.

أُشْرِعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى حَتَّى أُشْرِعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى حَتَّى أُشْرِعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتُمْ الْغُرَّالْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَبْطِلْ غَرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ".¹

وجه الدلالة : من الحديث أنّ أبا هريرة رضي الله عنه أخبر عن رسول الله صلى الله وسلم: أنّه كان يغسل يده في الوضوء حتى يشرع في العضد، أي يتجاوز المرفق، فهو نص في غسل المرفق في الوضوء.

وهناك أحاديث أخرى اختلفت في صحتها وفي قبولها، لم نشأ إيرادها لعدم خدمتها لمقصود بحثنا، وإن كان فيها تقوية لمذهب الجمهور.

مناقشة:

قال الشوكاني: بعدما ساق الحديث: "وفيه أنّه فعل لا ينتهض بمجرد على الوجوب، وأجيب بأنّه بيان للمجمل فيفيد الوجوب".²

3- الإجماع: استدلت الجمهور لمذهبهم بالإجماع على أنّ المرافق داخلية في الوضوء، نقله الشافعي وقد اختلف في نقل الإجماع عن الشافعي، وحقق بعضهم: أنّه لم ينقل عن الإمام الشافعي أنّه ذكر الإجماع على ذلك، بل الذي قاله الشافعي: فلم أعلم مخالفا في أنّ المرافق مما يغسل.³

4- الدليل العقلي: وهو أنّه يجب استيعاب الذراعين في الغسل بالاتفاق ولا يتيقن أنّ هذا الاستيعاب تام وعلى الوجه المطلوب شرعا إلّا بغسل المرفقين وكما هو مقرر في الأصول "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

¹ - مسلم كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ص149، الحديث 246.

² - نيل الأوطار، الشوكاني، 423/1.

³ - ينظر: مفهوم المخالفة وأثره، سامي أبو شمعة، ص152.

قال الشوكاني رحمه الله: "واستدل أيضا لذلك أنه من مقدمة الواجب فيكون واجبا، وفيه خلاف في الأصول معروف".¹

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء:

1- الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ **المائدة: الآية 06**

وجه الدلالة: أن الله قيد غسل اليدين بالغاية في الآية إلى المرافق، وهذا دليل على عدم وجوب غسلها، ذلك أن الغاية لا تدخل في المغيا، ولو قلنا أن المرافق داخلة في الغسل لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة.

قال ابن رشد: وإن كانت إلى: "في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح".²

وأيدوا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ **البقرة: الآية 187**

والليل كما هو معلوم غير داخل في الصوم.

قال ابن قدامة: "وقال بعض أصحاب مالك وابن داود لا يجب وحكي ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إليها وجعلها غايته بحرف إلى وهو لانتهاه الغاية فلا يدخل المذكور بعده كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ **البقرة: الآية 187**".³

¹-نيل الأوطار، الشوكاني، 423/1.

²-بداية المجتهد 12/1

³-المغني ابن قدامى 107/1.

مناقشة :

اعترض بأن قياسهم آية الوضوء على آية الصوم قياس مع الفارق، وذلك أنّ الغايات منها ما يدخل في المغيا، ومنها ما لا يدخل، فاحتملت هذه كلا منهما، فلا تدخل بالشك، بل يدور مع الدليل، وفي خروج الغاية عن المغيا في آية الصوم قام عليه الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنّ صيام جزء من الليل يعتبر من الوصال في الصيام، وهو منهي عنه، أمّا في غسل المرفقين في الوضوء فغير منهي عنه، بل جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الفعلية تؤيده

الوجه الثاني: أنّه كما ثبت عند اللغة، وذكره المبرد والزمخشري وهو أنّ الغاية إذا كانت من جنس المغيا دخلت في الحد، وإن لم تكن من جنسه خرجت ففي آية الصوم يظهر أنّ الليل ليس من جنس الصيام فيخرج عن المغيا لما سبق، أمّا غسل المرفقين في الوضوء فهما من جنس اليد فتدخلان في الوضوء.¹

2-الدليل اللغوي:

وقد ذكر ابن حزم هذا الدليل في كتابه المحلى قال: "وأما المرافق فإنّ "إلى" في لغة العرب التي بها نزل القرآن تقع على معنيين، تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى "مع" وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ **النساء: الآية 02**، بمعنى مع أموالكم، فلما كانت تقع "إلى" على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه بلا برهان".²

¹-ينظر: مفهوم المخالفة وأثره، سامي أبو شمعة، ص154.

²-المحلى ابن حزم 51/2-52.

مناقشة:

ويجاب على هذا الدليل بأنه هناك دليل خارجي يدل على دخول المرفقين في الغسل في الوضوء، وهي السنة الفعلية التي ذكرناها في أدلة الجمهور، وكذلك الإجماع إن صح.

المبحث السابع : حكم الاغتسال من إلتقاء الختانيين دون إنزال

روى مسلم في صحيحه عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجلنا الرجل"، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الماء من الماء"¹.

-دل الحديث بمنطوقه على أن الذي يجامع فينزل الماء أن عليه الإغتسال.

-ودل بمفهوم المخالفة: أن الذي لم ينزل فلا غسل عليه، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حصر وجوب الغسل في إنزال الماء، فدل هذا على أن ما عداه بنقيضه، وهو عدم وجوب الغسل عند عدم الإنزال، ذلك أن المراد بالماء الأول في الحديث هو الماء الطهور، والثاني المنى.

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في سبب إيجاب الغسل من الوطء، فبعضهم رأى أن الغسل يجب من الإنزال ولا يجب مما دونه، والبعض الآخر رأى أن الغسل من مجرد إلتقاء الختانيين، فنتج عندنا في هذه المسألة مذهبان.

المذهب الأول:

قالوا لا يجب الغسل من التقاء الختانيين إذ لم يحصل الإنزال.

وهذا القول حكى عن عثمان بن عفان وعلي والزبير وطلحة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز وداوود، وبعض أهل الظاهر.

¹-صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ص118، الحديث 343.

قال الشوكاني: "وخالف في ذلك أبو سعيد الخدري..... وقالوا: لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال، وتمسكوا بحديث "الماء من الماء" المتفق عليه.¹

المذهب الثاني:

قالوا بوجوب الغسل من النقاء الختانيين وإن لم ينزل، وهذا القول محكي عن الخلفاء الأربعة وعائشة وابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، والفقهاء الأربعة وبعض أهل الظاهر منهم ابن حزم.

قال ابن رشد: "اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء فمنهم من رأى الطهر واجبا في النقاء الختانيين أنزل أو لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر".²

قال النووي: "قد ذكرنا أن مذهبنا أن الإيلاج في فرج المرأة ودبرها، ودبر الرجل ودبر البهيمة وفرجها، يوجب الغسل وإن لم ينزل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم".³

قال ابن حزم: "وإيلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء، كان معه إنزال أو لم يكن".⁴

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الاغتسال من النقاء الختانيين دون إنزال بالحديث وقول الصحابي.

(1)- الحديث:

-استدلوا بحديث: "إنما الماء من الماء".

¹-نيل الأوطار الشوكاني، 10 / 2.

²-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 46 / 1.

³-المجموع النووي، 154 / 2.

⁴-المحلي، 249 / 1.

وجه الدلالة : من الحديث أن تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الإغتسال بالماء وقصره على إنزال الماء وهو المنى، يدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الإغتسال عند عدم إنزال الماء، إذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، وهو باطل.

مناقشة:

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث بعدة اعتراضات منها:

1- أن الحديث محمول على ما يرى النائم في المنام، فلا يجب عليه الغسل إلا إذا أنزل فإن لم ينزل فلا غسل عليه بصريح نص الحديث.

ونقل هذا التأويل عن غير واحد من الفقهاء، وأرادوا به الجمع بين الأدلة، لكن من الفقهاء من منعه، لأن نص حديث مسلم عن أبي سعيد صريح في حالة اليقظة، ودخول السبب القطعي لا يخرج بالتأويل¹.

2. أن الحديث منسوخ بما روي عن أبي هريرة وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب².

-استدلوا أيضا بما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: "لعلنا أعجلناك". قال: نعم يا رسول الله، قال: "إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء"³.

وهذا الحديث نص صريح في عدم وجوب الغسل دون إنزال، وهذا نص صريح في المسألة بمنطوقه لا بمدلوله المخالف.

مناقشة: واعترض بأنه منسوخ كما سيأتي بيانه في أدلة الجمهور.

¹ - ينظر، مفهوم المخالفة وأثره، سامي أبو شمعة، ص 209

² - المصدر نفسه، ص 209.

³ - مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء 189 ، الحديث 345.

3. قول الصحابي:

استدلوا بما روى مسلم في صحيحه أن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره"، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.¹

مناقشة:

-اعترض على هذا الحديث بأنه معلول.

وأجيب بأنه ثبت من جهة اتصال سنده وحفظ روايته وهو في الصحيحين.²

-أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب الغسل من التقاء الختانين وهم الجمهور بالسنة والأثر والإجماع والقياس واللغة.

1- السنة:

استدل الجمهور بعدة أحاديث منها:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" وفي رواية أخرى لمسلم عن مطر الوراق صريحة في وجوب الغسل وإن لم ينزل.³

ب- حديث أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟

¹- مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ص189 حديث 345.

²- مفهوم المخالفة وأثره، سامي أبو شمعة، ص210.

³- مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ص190 حديث 348.

وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل"¹

ت- حديث أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون:

بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فانا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أمه (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسألك عن شيء، وغني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل"².

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث أن فيها النص الصريح على وجوب الغسل عند مس الختان الختان إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع، ولم يذكر الإنزال فيها، فدل على عدم التقييد به .

-وقال كثير من العلماء أن هذه الأحاديث ناسخة لحديث "إنما الماء من الماء".

-مناقشة:

إعترض على الجمهور بأن إدعاء النسخ غير مسلم لعدم وجود ما يدل على تأخر أحدهما عن الآخر زمنا.

وأجيب: بأنه على فرض عدم تأخر هذه الأحاديث وعدم ثبوت النسخ بها، إلا أنها أقوى من حديث "إنما الماء من الماء" لأن هذه الأحاديث تدل بنمطوقها وهو يدل بمفهومه. قال الشوكاني: "وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ: أثارا تدل على النسخ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث: "الماء من الماء" لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة، لأنه مفهوم وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم"³.

¹-المصدر نفسه، ص190، حديث 350.

²- مسلم ، ص190، حديث 349 المصدر السابق.

³-نيل الأوطار الشوكاني، 2/ 11.

2. الأثر: -فقد اخرج أبو داود في سننه عن سهل ابن سعد قال: حدثني أبي بن كعب: إن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد¹.

-وذكر النووي في كتابه المجموع أثرا عن محمود بن لبيد قال: "سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال: يغتسل، فقلت أن أبيا كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت².

-فهذان أثران صريحان لأن حديث أبي هريرة وحديث عائشة ناسخان لحديث "إنما الماء من الماء".

3. الإجماع:

نقل النووي الإجماع على المسألة وقال أن مخالفة داود لا تخرق الإجماع.

قال في المجموع: "ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدر في الإجماع عند الجمهور والله أعلم"³.

4. القياس:

قاسوا الغسل على الحد وعلى المهر، وذلك أن العلة مشتركة بينهم وهي الجماع، فالحد يثبت بالجماع وإن لم هناك إنزال والمهر كذلك، فالغسل أيضا كذلك يجب بانتقاء الختانيين.

قال النووي: "واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود"⁴.

¹- سنن أبي داود أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، 1/ 155، حديث 215.

²- المجموع النووي، 2/ 156.

³- لمصدر نفسه 2/ 156.

⁴-المصدر نفسه 2/ 155.

5. **الدليل اللغوي:** وهو ما روي عن الشافعي أن العرب تسمي الجماع جنابة إن لم يكن معه إنزال.

قال النووي: "واستدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ النساء: الآية 43.

قال: والعرب تسمي الجماع جنابة وإن لم يكن معه إنزال¹

¹-المجموع، النووي 155/2.

دخاتمة

خاتمة:

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، ونشكره على أن وفقنا على إتمام هذا الجهد العلمي الذي أتاح لنا أن نعيش في كنف بعض كتب الأصول والفقه في مدّة البحث التي منحت لنا، ولقد تمكّنا والله الحمد والمنة من قراءة بعض المواضيع قراءة جيدة وبتمتع، وبعضها قراءة استطلاع ونظر، وكنا حريصين على جمع ما يتعلّق بالموضوع.

وكان من أعظم الثمرات التي خرجنا بها من هذه الدّراسة حصول تصوّر ينشرح له الصّدر من موضوع: الآثار المترتّبة على الاختلاف في حجّية مفهوم المخالفة بخصوص ما يتعلّق بباب الطّهارة كأنموذج .

ومن جملة ما استنتجناه من بحثنا هذا ما يلي:

1/ أنّه تبين لنا ممّا تقدّم حقيقة مفهوم المخالفة، إذ هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم، وأنّه أي مفهوم المخالفة يقوم على أساس؛ وهو أنّ الشارع الحكيم إذا أورد نصاً في مسألة معيّنة وقيد حكمها بقيد من صفة أو شرط أو غاية أو عدد أو غير ذلك، على أن يكون هذا القيد معتبراً في تشريع الحكم، وأساساً له، وذلك لأنّ المقام مقام تشريع.

2/ أنّ مفهوم المخالفة يُعتبر حجّة في الجملة، عدا مفهوم اللقب كما هو عند مذهب جمهور الصّحابة، ذلك أنّ أدلّته من الكتاب والسنة وفهم الصّحابة وأهل اللّغة والعقل قوية ظاهرة.

3/ كما خلصنا في بحثنا هذا إلى أنّ جمهور الأحناف وابن حزم من الظّاهرية لم يأخذوا بمفهوم المخالفة تأصيلاً.

فجعل الأحناف الحكم المسكوت عنه راجعا إلى العدم الأصلي، وإبقاء ما كان على ما كان بحكم الاستصحاب، وذلك فقط في نصوص الشارح من كتاب وسنة، أما في كلام الناس وأعرافهم من بيع وشراء فهم يقولون بمفهوم المخالفة.

بينما جعل ابن حزم المسكوت عنه متوقّف على دليل خارجي.

4/ أن جمهور الأصوليين القائلين بحجية مفهوم المخالفة قد اشترطوا للعمل به شروطا عدّة، ذكرناها في الفصل الأول من البحث.

5/ أن مفهوم الزمان والمكان في التحقيق داخلان في مفهوم الصفة كما قال الإمام الشوكاني.

6/ كما ظهر لنا من البحث أن لمفهوم المخالفة أثرا واضحا في اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية مع مخالفيهم في الاحتجاج به وظهر ذلك جليا من خلال المسائل التي ذكرناها في الفصل الثاني كتطبيقات فقهية مثل: نجاسة الكافر، عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب، حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء.

تلك هي أهمّ النتائج التي خرجنا بها من عرض وبحث هذه القضية المهمة .

مقترحات:

نوصي إخواننا الطلبة الباحثين بزيادة دراسة أخرى معمّقة حول هذا الموضوع

وذلك من جهتين:

الأولى: دعوتهم إلى الاهتمام والاستفصال أكثر عن الدواعي والدوافع الحقيقية التي أدت بالأحناف والظاهرية إلى نفي حجية مفهوم المخالفة في نصوص الشرع، وذلك من خلال الرجوع إلى أصول ومبادئ مذهب كل منهما.

الثانية: كما ندعوا كذلك إخواننا الباحثين ونُرشدُهم إلى الاهتمام والعناية بتراث المالكيّة من خلال دراسة آثار أحد أعلامهم في موضوع مفهوم المخالفة ككتاب أحكام القرآن لابن العربي، فهو كتاب غنيّ بالكثير من مسائل أصول الفقه ومن ذلك مسألة مفهوم المخالفة.

سائلين الله عز و جل التوفيق والسداد للجميع، وأن ينصر دينه ويعليّ كلمته، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرسة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | السورة | رقم الآية | الآية |
|---------------------|--------|-----------|---|
| 32 | البقرة | 114 | ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾ |
| -12 -18 69-33 | البقرة | 187 | ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ |
| 19 | البقرة | 197 | ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فِيهِ خَيْرَ الزَّادِ النَّقِيُّ وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ |
| | البقرة | 198 | ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ |
| -29 63-61 | البقرة | 222 | ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ |
| 33 | البقرة | 284 | ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ |
| 67 | النساء | 2 | ﴿ وَإِنَّمَا الْإِنَّمَاءُ لِمَوْلَاكُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ |

| | | | |
|-----------|--------|-----|---|
| | النساء | 6 | ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ |
| 34 | النساء | 23 | ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ﴾ |
| 26 | النساء | 25 | ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ﴾ |
| | النساء | 42 | ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ |
| 34 | النساء | 92 | ﴿وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ |
| 31-25 | النساء | 101 | ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ |
| | النساء | 176 | ﴿إِن أَمْرُوا هَاك لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ﴾ |

| | | | |
|---------------------|---------|-----|---|
| 23 | المائدة | 3 | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أِهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ﴿٣﴾ |
| 59 | المائدة | 5 | ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمَّصَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ ﴿٥﴾ |
| -39 -40 66-65 | المائدة | 6 | ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ﴿٦﴾ |
| 57 | التوبة | 28 | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ﴿٢٨﴾ |
| 24 | التوبة | 80 | ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿٨٠﴾ |
| 6-5 | التوبة | 84 | ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ﴿٨٤﴾ |
| 17 | هود | 12 | ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ ﴿١٢﴾ |
| 67 | هود | 52 | ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ ﴿٥٢﴾ |
| 11 | النحل | 114 | |

| | | | |
|-------|----------|----|---|
| | | | ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِتِيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾ |
| 14 | النور | 4 | ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثُمَّ نَعِنَ جِلْدَةً وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ |
| 32-29 | النور | 33 | ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْنِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ |
| 39 | الفرقان | 48 | ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ |
| | محمد | 19 | ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ |
| 14 | المجادلة | 4 | ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ |
| 67 | الصف | 14 | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴿١٤﴾ ﴾ |
| 10 | الطلاق | 6 | ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَتْرُضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾ ﴾ |
| 34 | المعارج | 19 | ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ ﴾ |

ثانيا : فهرس الأحاديث

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|------------|--------------------------|
| 35 | اجتنبوا السبع الموبقات . |
| 25 | إذا التقى الختانان . |
| 76 | إذا جلس بين شعبها . |
| 51 | إذا شرب الكلب . |
| 42 | إذا كان الماء قلتين . |
| 22 | إعط ابنتي سعد " . |
| 57-56 | إن المسلم لا ينجس . |
| 68 | أنتم الغر المحجلون . |
| 16 | إنما الأعمال بالنيات . |
| 25 | صدقة تصدق الله . |
| 51 | طهور إناء أحدكم . |
| 8 | في الغنم السائمة زكاة . |
| 24 | قد خيرني ربي . |
| 30 | لا تبع ما ليس عندك . |
| 16 | لا تقبل صلاة . |
| 45 | لا يبولن أحدكم . |
| 27 | لا يحل لامرأة تؤمن . |
| 74 | لعلنا أعجلناك . |
| 10 | ليّ الواجد . |
| 58 | ليس على الأرض من أنجاس . |

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

القرآن:

القرآن الكريم ، رواية حفص عن عاصم ، المصحف الالكتروني.

الحديث:

- 2.الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، ط1، 1996م، دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان.
- 3.سنن أبي داود، أبي سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه ، ط1 (1430/2009هـ) دار الرسالة العالمية بسوريا.
- 4.سنن الترمذي ،لأبي عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد .
- 5.سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملاءه، ط1(1464هـ-2004م) مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان.
- 6.صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ ،دار طوق النجاة.
- 7.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.
- 8.صحيح مسلم ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 9.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القرشي، ط1، 1998، دار المغني، السعودية.
- 10.فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن حجر العسقلاني، ت محمد فؤاد عبد الباقي، 1379، دار المعرفة - بيروت.

أصول الفقه:

11. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ،دار الكتب العربي.

12. الإبهاج شرح المنهاج، لتاج الدين السبكي، 1416 هـ، 1995 م، دار الكتب العلمية ، بيروت.
14. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد شاکر، دار الآفاق، بيروت.
15. الإحكام للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامي بيروت دمشق لبنان.
16. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1 1419 هـ/1999 م، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا.
17. أصول الفقه، الخضري بك، ط6 1389 هـ/1969 م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
18. أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، ط1 1406 هـ، دار الفكر دمشق، سوريا.
19. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية الرياض.
20. أصول الفقه لأبي زهرة،، 1985 دار الفكر العربي القاهرة .
21. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية.
22. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، ط1 1414 هـ، دار الكتبي.
23. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط06 (1402 هـ، 1982) دار المعرفة.
24. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط1 1414، دار الكتب العلمية.
25. التعريفات، الجرجاني، ط1، 1403 هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
26. تيسير التحرير، لأمير بادشاه، 1350 هـ، دار الفكر - بيروت، لبنان.
27. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ط2 1423 هـ، 2002 م، مؤسسة الريان.

28. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ت، محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418 هـ، مكتبة العبيكان.
29. شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393 هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
30. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، تحقيق أحمد بن علي بن سير المبارك، ط1، 1410 هـ/1990 م، بدون ناشر.
31. كشف الأسرار على أصول البزدوي، البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
32. المحصول الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418 هـ، مؤسسة الرسالة.
33. المستصفى لأبي حامد الغزالي، ت عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413 هـ دار الكتب العلمية،.
34. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ط3، 1993، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
35. المعتمد، أبو الحسين البصري، تحقيق، خليل الميس، ط1، 1403 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
36. مفتاح الوصول، شريف التلمساني، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، 1404 هـ، 1983 م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
37. مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام بحث لنيل الماجستير، اعداد الطالب: سامي محمود أبو شمعة المشرف الدكتور علي عباس الحكمي (1410 هـ-1990) جامعة أم القرى، السعودية.

38. مفهوم المخالفة وتطبيقاته في كتاب العبادات من المجموع شرح المذهب ، بحث لنيل الماجستير، إعداد الطالب :شعيب محمد الرابع، إشراف :د، موسى عمر كيتا، عام (2012/2011)، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا.
39. نهاية السؤل على منهاج الأصول، لحسن بن علي الإسنوي ، ط1، 1420هـ ، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان.
40. المناهج الأصولية لمحمد الدريني، ط 2، 1985، الشركة المتحدة.
41. المذهب في علم أصول الفقه المقارن ،عبد الكريم النملة ، ط1 1428هـ، مكتبة الرشد ،الرياض.
42. منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، عبد الرؤوف مفضي خرابشة، ط1، 1426هـ، 2005م، دار ابن حزم، بيروت ،لبنان.
- الفقه:**
43. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق طارق عوض ، ط1 (1426هـ - 2005م) دار ابن القيم الرياض
44. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط1 (1418-1997م) ، دار الكتب العلمية، (بيروت-لبنان).
45. البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، ط1 (1400هـ-1980) ، دار الفكر (بيروت).
46. تفسير النصوص ،محمد أديب ،المكتب الإسلامي ،دمشق.
47. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (1427هـ-2006م) مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان.

48. الذخيرة، أحمد بن ادريس القرافي تحقيق د. محمد حجي، ط1 (1994م)، دار الغرب الإسلامي (بيروت).

49. المجموع شرح المذهب الشيرازي، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد (جدة -السعودية).

50. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين بن مازج الحنفي، تحقيق عبد الكريم الحندي، ط1(2004-1424هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

51. المغني، على مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

52. نيل الأوطار الشوكاني، ت عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ، دار الحديث، مصر.

المعاجم:

53. لسان العرب، ابن منظور ، ط3 1414هـ ، دار صادر ، بيروت لبنان.

54. المعجم الوسيط، أنيس ابراهيم وآخرون ، ط2، 1410هـ، دار الأمواج، بيروت، لبنان.

55. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، تحقيق، عبد السلام محمد هارون

، 1399هـ/1979م ، دار الفكر بيروت ، لبنان.

السير و التراجم:

56. وفيات الأعيان ، أحمد بن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر (بيروت)

رابعاً : فهرس المحتويات.

| | |
|---|----|
| المقدمة | أ |
| الفصل الأول : حقيقة مفهوم المخالفة أقسامه حجته وشروط العمل به | |
| المبحث الأول : حقيقة مفهوم المخالفة و أقسامه..... | 03 |
| المطلب الأول : حقيقة مفهوم المخالفة | 03 |
| الفرع الأول: مفهوم المخالفة لغة..... | 03 |
| الفرع الثاني: مفهوم المخالفة اصطلاحاً..... | 04 |
| المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة..... | 08 |
| المبحث الثاني : حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به عند القائلين به | 21 |
| المطلب الأول :القائلين بحجية مفهوم المخالفة..... | 23 |
| المطلب الثاني :موقف النفاة له..... | 28 |
| المطلب الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به..... | 31 |
| الفصل الثاني : أثر الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة في باب الطهارة | |
| المبحث الأول : مسألة حكم إزالة النجاسة بغير الماء | 38 |
| المبحث الثاني : مسألة الماء الذي حلت فيه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه..... | 42 |
| المبحث الثالث : مسألة عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب..... | 50 |
| المبحث الرابع : مسألة نجاسة الكافر..... | 56 |
| المبحث الخامس : مسألة جماع الرجل لزوجته بعد إنقطاع الدم الحيض قبل الغسل..... | 61 |
| المبحث السادس :مسألة حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين | 65 |

المبحث السابع: مسألة حكم الاغتسال من التقاء الختانيين دون إنزال.....72

الخاتمة.....80

الفهارس.....84

ملخص البحث:

قسّمنا البحث إلى مقدّمة وفصلين وخاتمة.

أمّا المقدّمة ذكرنا فيها كلمة شاملة في الموضوع.

وأما الفصل الأوّل: فكان في حقيقة مفهوم المخالفة وأقسامه و حجبيته وشروط العمل

به عند القائلين به ،وهو مقسّم بدوره إلى ثلاثة مباحث:

فقد تناولنا في المبحث الأوّل حقيقة مفهوم المخالفة وذلك بتعريفه عند اللّغويين

وأهل الاصطلاح ثمّ خلصنا إلى التّعريف الرّاجح، ثمّ أتينا بعد ذلك على ذكر أنواع

مفهوم المخالفة وحدّ كلّ منهما.

أمّا المبحث الثّاني فقد بدأنا فيه بعرض أقوال أهل العلم ثمّ خلصنا بعدها إلى

الترّجيح، ثمّ ذكرنا بعد ذلك منشأ الخلاف وثمرته، كما سردنا شروط القائلين بحجبيّة

مفهوم المخالفة لهذا المبحث.

أمّا الفصل الثّاني: فإنه لما كان لكلّ خلاف أصوليّ خلافا فقهيّا في الفروع ، فإننا لم

نغفل ذلك ، وتطرقتنا في هذا الفصل إلى ذكر بعض المسائل التي كان لأصل مفهوم

المخالفة فيها أثر من ناحية الخلاف ، وهذه الأخيرة تكمن في نماذج من الخلاف من

باب الطهارة من ذلك :- نجاسة الكافر - حكم إزالة النجاسة بغير الماء - مسألة

الماء الذي حلت فيه النجاسة ولم تغير احد أوصافه وغير ذلك من المسائل ذكرت

في موضعها .

Abstract

The research is divided into an introduction, two chapters and a conclusion. We mentioned in the introduction a general word about the subject. The first chapter is about the concept of contrast, its subsets, its argumentation and its applying conditions for those who stand for it. The chapter consists of three sections. In the first section we have tackled the concept of contrast by defining it from the side of language and religion, and we have selected the out weighted definition. After that, we classified the types of the concept of contrast and the dimension of each one. We started the second chapter by exposing some of the scholars' sayings, and then, we concluded by the out weighting; in addition, we have clarified the initial point of contrast. Also, we mentioned the applying conditions for those who stand for the argumentation of the concept of contrast one by one. In the second chapter, we talked about some matters that were affected by the root of the concept of contrast from the side of contrast and we illustrated these matters through modals from the chapter of TAHARA. Finally, we concluded by presenting the results and some recommendations.